

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ دِلَّةِ الْأَجْمَعِ كَامِرٍ

تأليف

العلامة الكبير، والمحدث الشهير

الحافظ بن حجر العسقلاني

الولود سنة ٧٧٣ هـ - والتوفي سنة ٨٥٢ هـ



مُطْبَعَةٌ مِصْطَفَى الْبَابِي الْجَلْبِي وَأَوْلَادِهِ


ص ب. الغورية رقم ٧١ بالقاهرة


جماد الأول سنة ١٣٥١ هـ - رقم ٤٧٧

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ دِلِّ الْأَجْمَعِ كَامِدٌ

تأليف

العلامة الكبير، والمحدث الشهير

الحافظ بن حجر العسقلاني

المولود سنة ٧٧٣ هـ - والتوفى سنة ٨٥٢ هـ



مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى البَانِي الحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ

ص ب. القورنبة رقم ٧١ بالقاهرة

جماد الأول سنة ١٣٥١ هـ - رقم ٤٧٧

A. R. BULLOCK,
ISLAMIC BOOKS
62 KELBORNE RD., OXFORD, U.K.



الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَاصْلَاةً وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ
 وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سِرًّا حَبِيبًا ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ
 ذَرَفُوا عَلَيْهِمْ ، وَالْعُلَمَاءَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَكْرَمَ بِهِمْ وَإِرْنَا وَمَوْرُونَ .
 (أَمَّا بَعْدُ) فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَسْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ،
 حَرَّرَهُ تَعْمِيرًا بِالْفَأْ ، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَابِهِ نَافِعًا ، وَيَسْتَمِعِينَ بِهِ الطَّالِبُ
 لِلْبَيْتِيِّ ، وَلَا يَسْتَفْتِي عَنْهُ الرَّاعِبُ النَّسْتَهِي ، وَقَدْ نَبَيْتُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أُخْرَجَهُ
 مِنْ الْأُمَّةِ ، لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ ، فَالْمُرَادُ بِالسَّنَةِ : أَحْمَدُ ، وَالسُّخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ،
 وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَبِالسَّنَةِ : مَنْ عَدَا أَحْمَدَ . وَبِالْحَمْسَةِ :
 مَنْ عَدَا السُّخَارِيَّ وَمُسْلِمًا . وَقَدْ أَتَوُا الْأَرْبَعَةَ وَأَحْمَدَ . وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ ،
 وَبِالْثَلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الْأَخِيرَ ، وَبِالْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ : السُّخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لَا أَذْكَرُ
 مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا ، وَمَاعَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ ، وَسَمِيئَةٌ .

بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام

وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلَّمْنَا عَلَيْنَا وَآلَاءَ ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ

194284

1962 H.B

كتاب الطهارة

باب المياه

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ - [هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ وَالْحِلُّ مَبْنَتُهُ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .
- ٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنْ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ] أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .
- ٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ السَّاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنْ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَّتْ عَلَيْهِ رِيحُهُ وَطَعْنِيهِ وَلَوْنُهُ] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَفَّهُ أَبُو حَازِمٍ . وَالتَّبَهَّقِيُّ [الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْنُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحَدَّثُ فِيهِ] .
- ٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ] وَفِي لَفْظٍ [لَمْ يَنْجُسْ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَارِثِيُّ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ .
- ٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتَّبَخَارِيُّ [لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ] ، وَالمُسْلِمُ مِنْهُ ، وَابْنُ دَاوُدَ : [وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ] .
- ٦ - وَعَنْ رَجُلٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيَتَغَتَّرَ فَاجْمِعَا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .
- ٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَبْنُوتَةٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلِأَنَّهُمَا الشَّنَنُ [أَغْتَسَلَ بَعْضُ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

عليه وسلم في جَنَنِهِ ، شَفَاءَ لِيَقْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنُماً ، فَقَالَ : [إِنْ الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [طَهُورُ إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَسْئَلَهُ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنُ بِالْتَّرَابِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : [فَلْيُرْقَهُ] ، وَالتِّرْمِذِيُّ : [أَخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ]

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْهَرَّةِ [إِنَّمَا لَيْسَتْ بِبَحْسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ .

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَارِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُتُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَبُوا عَلَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أُحِلَّتْ لَنَا مَبَيْتَانِ وَدَمَانٌ . فَأَمَّا الْمَبَيْتَانِ : فَالْجِرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطَّلْحَالُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَفِيهِ صَعْفٌ

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : [وَإِنَّهُ يَتَّبِعِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ] .

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَا قَطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَبَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ] . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

باب الآنية

١ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِيَّاهُ الْفِضَّةَ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ : [أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ] .

٤ - وَعَنْ سَامَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [دِبَاعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا] تَحَجَّهُ ابْنُ حِبَّانَ

٥ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ نَجِسَتْ وَنَسَاءً ، فَقَالَ : [لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا] ، فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : [يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقِرَاطُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا يَا رِضَ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ قَالَ : [لَا نَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا عَتْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَتْ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَيْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ] أَخْرَجَهُ النُّخَارِيُّ .

باب إزالة النجاسة وبياتها

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : لَا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَحْسٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْيٍ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يُسِيلُ عَلَى كَتِفِي] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِلُ اللَّيِّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْقَسْلِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

وَلَيْسَ [لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَاً فَيُصَلِّي فِيهِ] ،
وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : [لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَا بِنَا بِطَفْرِي مِنْ تَوْبِهِ] .

٥ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يُغْسَلُ
مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسَى مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ
يُبَيِّبُ التَّوْبَ [نَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْصَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : [يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

باب الوضوء

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
[لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

٢ - وَعَنْ مُخْرَانَ [أَنَّ عُمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ
وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْزَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْخَى إِلَى الزَّرْفِقِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْخَى إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ [وَمَسَحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِهِ لُهُمَا :
بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ] .

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : [ثُمَّ مَسَحَ

رَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيدُ عَلَى خَيْشُومِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - وَعَنْهُ [إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٨ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَحَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا]

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ ، وَإِلَى دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : [إِذَا تَوَضَّأْتَ قَضِيضًا] .

٩ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثَلَاثِي مَدِيَّةٍ ، فَحَلَّلَ يَدَيْكَ ذِرَاعَيْهِ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : [وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ قُضْبِ يَدَيْهِ] وَهُوَ الْمَخْفُوظُ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ [إِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعِيلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

١٥ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَسَحَّ بِنَاصِيَتِهِ وَقَلَى الْعِمَامَةَ وَالْحُقَيْنِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٦ - وَعَنْ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ :
[اَبْدَوْا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ] اُخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ
الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ] اُخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِأَوْضُوءِ
لَيْلٍ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ] اُخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٩ - وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَنْبَغُ
فِيهِ شَيْءٌ .

٢٠ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْضُلُ بَيْنَ الْمَضْمُوعِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ] اُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٢١ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - [ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا
يَمَضِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ] اُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - [ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ [رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا فِي قَدَمَيْهِ
مِثْلَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ] اُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ
وَيُعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَا مِنْكُمْ
مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْتَسِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ]
اُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ : [اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ] .

باب المسح على الخفين

١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَسَحَّ عَلَيْهِمَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَ لِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ [وَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ [لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَصَحَّاهُ .

٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ [جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ] يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَابِ - يَعْنِي الْعِمَامَةِ - ، وَالتَّسَاحِينَ ، يَعْنِي الْخِيفَانَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْقُومًا [إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِذَا شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ رَحَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ يَوْمًا ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَمَا سَبَّحْتَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

باب نواقض الوضوء

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كَانَ أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ [ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ] وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كُنْتُ رَجُلًا مَذَاهٍ ، فَأَمَرْتُ الْقَدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ السَّجْدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦ - وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ] أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ ابْنُ اللَّيْثِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْرَةَ .

٧ - وَعَنْ بُرَيْرَةَ بِنْتِ صِفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ] أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَوْ رُغَافٍ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ]

لَا يَتَكَلَّمُ] . أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجِيهٍ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ النَّمْرِ؟] قَالَ إِنْ شِئْتَ . قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ نَعَمْ . [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ سَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ] . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا] . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ .

١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذُكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ السُّخَّارِيُّ .

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ] . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيْبَنُهُ .

١٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاهُ] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ ، وَزَادَ : [وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ] ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ دُونَ قَوْلِهِ : [اسْتَطْلَقَ الْوِكَاهُ] ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

١٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّةً فَوْعًا : [إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا] ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَتْ وَكَمْ يُحَدِّثُ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا] . أَخْرَجَهُ الْبَزْزَارُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

١٧ - وَاسْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَعْوَةٌ .

١٨ - وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ
أَحَدُنْتُ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ] ، وَأُخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِالْفِطْرِ : [فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ] .

باب آداب قضاء الحاجة

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ وَصَعَ حَاتِمَهُ] . أُخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ
قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ] . أُخْرَجَهُ السَّعْتَةُ .

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ،
فَأَجْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعِزْرَةَ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خُذِ الإِدَاوَةَ ، فَاذْطَلِقْ حَتَّى تَوَارِيَ عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا
الْإِعْنِينَ . أَلَدَى يَتَحَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [المَوَارِدُ] ، وَلَفْظُهُ : [اتَّقُوا المَلَاعِنَ
الثَّلَاثَةَ : البَرَارِزَ فِي المَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلْأَ] .

٧ - وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَوْ نَقَعَ مَاءً] وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .
٨ - وَأُخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأشْجَارِ المُثْمِرَةِ وَضَعْفَةَ النَّهْرِ

الجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَعَوَّطَ
الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَكُلْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ] .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ القَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَمْسَنُ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَمُوتُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ
فِي الإِنَاءِ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلسُّنَنِ .

١١ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِفَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ . [رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِفَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا] .

١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَتَى الْفَاطِطَ فَلَيْسَتْ بِهِ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَاطِطِ قَالَ : غَفَرَ لَكَ] . أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْفَاطِطِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَآمَ أَجِدُ ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : [إِنَّمَا رَكْسٌ] . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ : [أُنْتِنِي بِغَيْرِهَا] .

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ ، وَقَالَ : [إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ] . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْزِرْهُمَا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ] . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

١٨ - وَالْحَاكِمُ : [أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ] ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

١٩ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيَمْنَى] . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٢٠ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ (يَزْدَادٌ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْنُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] . رَوَاهُ أَبُو بَنِ مَاتَجَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ فَقَالَ : [إِنَّ اللَّهَ يُنْتِنِي عَلَيْكُمْ] ، فَقَالُوا : [إِنَّا نُنْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ] . رَوَاهُ الْبِرَارِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ .

٢٢ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

بابُ الغُسلِ وحُكمِ الجنبِ

- ١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَاءِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .
- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدهَا قَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : [وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ] .
- ٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ . قَالَ تَغْتَسِلُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ : [فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟] .
- ٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ .
- ٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ عِنْدَ مَا اسْتَمَّ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ] . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ] . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .
- ٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَنَهُ أَبُو حَبِيبٍ .
- ٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إِذَا أَنَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . زَادَ الْحَاكِمُ : [فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ]
- ١٠ - وَلِلْأَزْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً] ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

- ١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ
 يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ
 ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .
- ١٢ - وَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، [ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ
 بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ] ، وَفِي رِوَايَةٍ : [فَسَحَّهَا بِالتُّرَابِ] ، وَفِي آخِرِهِ : [ثُمَّ
 أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهْ] ، وَفِيهِ : [وَجَعَلَ يَمْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ] .
- ١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ
 أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِنُفْسِ الْجَنَابَةِ ؟] ، وَفِي رِوَايَةٍ : [وَالْحَيْضَةُ ؟] قَالَ لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ
 أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
 لِأَحِلُّ الْمَسْجِدَ الْحَائِضِ وَلَا حُنْبٍ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ .
- ١٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كُنْتُ أَعْنَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ
 وَاحِدٍ ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَبُو حَبِيَّانَ : [وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا] .
- ١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ تَحَتَّ
 كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَعَّفَاهُ .
- ١٧ - وَالأَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَفِيهِ رَأْيٌ بِمَجْهُولٍ

باب التيمم

- ١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أُعْطِيتُ حَسْمًا لَمْ
 يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا
 فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ] ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
- ٢ - وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ : [وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا
 إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ] .
- ٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ : [وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا] .

٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ] : [وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَفَتَحَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ] .

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ] . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقَفَهُ .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الصَّعِيدُ وَضُوهُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِئْهُ بِشِرَّتِهِ] . رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ .

٧ - وَلِلْمِزْيَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ :

٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوَضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ الشُّنَّةَ وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْحِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ] . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ .

١٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ] . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا .

١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ وَإِنَّمَا كَانَ

يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعْتَصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَقِيلُ سَائِرَ حَتَدِهِ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَايِهِ .

١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [مِنْ السُّنَنِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَّمِّ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَّمُّ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى] . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

باب الحيض

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنْ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَسَنَّهُ أَبُو حَاتِمٍ .

٢ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُمَيِّسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : [وَلَتَجْلِسِي فِي مِرْكَبِي ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَتَوَضَّئِي لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّئِي لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّئِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ] .

٣ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : [كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَحَبِّصِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي .] فَإِذَا اسْتَنْقَذَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ الدَّمَاءُ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيَّ] . رَوَاهُ الْهَيْمَنِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ حَضْرَةَ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ ، فَقَالَ : أَمْسِكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ] . رَوَاهُ مُنْبِجٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : [وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ]

- صلاة] ، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر .
- ٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : [كما لا تمد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً] . رواه البخاري وأبو داود ، واللفظ له .
- ٦ - وعن أنس رضي الله عنه [أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح] . رواه مسلم .
- ٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأترر فيباشرني وأنا حائض] . متفق عليه .
- ٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال : [يتصدق بدينار أو بنصف دينار] . رواه الخمسة ، وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه .
- ٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم] . متفق عليه ، في حديث طويل .
- ١٠ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : [لما جنبنا سرف حضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري] . متفق عليه في حديث طويل .
- ١١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه [أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجلي للرجل من أمرأته وهي حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار] . رواه أبو داود وضعفه .
- ١٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : [كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً] . رواه الخمسة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود . وفي لفظ له : [ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس] وصححه الحاكم .



كتاب الصلاة

بابُ المَواقِيتِ

- ١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : [وَالشَّمْسُ بَيضاءُ نَقِيَّةٌ] .
- ٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : [وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ] .
- ٤ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٥ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَلُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ الْغَدَاةِ .
- ٦ - وَالسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَسْكَدُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .
- ٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَائِمَةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

[إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ ، وَقَالَ : [سَبَّحْتَهُ] بِدَلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَالَ : [وَالسَّجْدَةَ] بِمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : [لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ] .

١٤ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَنْصَيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ] .

١٥ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَزَادَ : [إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ] .

١٦ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ .

١٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الشَّقُّ الْحُمْرَةُ] رَوَاهُ الْأَدَارِقُطِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَعَازِرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُثْمَرَ .

١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [النَّجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَتَحْلٌ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرِمُ فِيهِ الصَّلَاةُ] « أَيُّ

- صلاة الصبح « وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ .
- ٢٠ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ : [إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ] . وَفِي الْآخِرِ : [إِنَّهُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ] .
- ٢١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .
- ٢٢ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .
- ٢٣ - وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُعْمَرٍ نَحْوُهُ دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .
- ٢٤ - وَعَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ] أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ] .
- ٢٥ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ تَعْمُرِ بْنِ الْعَاصِ .
- ٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : شَغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَسَلِّتُهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ : أَنْفَقْتَهُمَا إِذَا فَاتَمَّا ؟ قَالَ : لَا] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .
- ٢٧ - وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ .

باب الأذان

- ١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : [طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِرَبِّيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيمٍ ، وَالْإِفَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَرَوْيَا حَقًّا] الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّاحُهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ .
- ٢ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] .

٣ - وَلابْنُ خُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ] .

٤ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيحَ] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطَّ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مَرَّةً .

٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ ، يَعْنِي إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ .

٦ - وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ .

٧ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [رَأَيْتُ بِلَالَ بْنَ بِلَالٍ يُؤَدِّنُ وَأَنْتَبِعُ فَاهُ هَهُنًا وَهَهُنًا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلابْنُ مَاجَةَ [وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ] ، وَلابْنُ دَاوُدَ [لَوْى عَنْقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ] وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

٨ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْجِبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ .

١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَضَعُ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - وَهُوَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَى الزُّدْلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

١٣ - وَهُوَ عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

- ١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .
- ١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالَ أذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : [أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَعَفَةُ .
- ١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٧ - وَابْنُ خَرِيٍّ عَنْ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .
- ١٨ - وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْكَلَتَيْنِ فَيَقُولُ : [لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] .
- ١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي فَقَالَ : [أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَأَقْتَدِ بِأَضْمِعِهِمْ ، وَأَخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أُجْرًا] أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
- ٢٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ] الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .
- ٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لِبِلَالٍ إِذَا أذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ] الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَفَةُ .
- ٢٢ - وَكَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا] وَصَعَفَةُ أَيْضًا .
- ٢٣ - وَكَهْ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يَتِيمٌ] وَصَعَفَةُ أَيْضًا .
- ٢٤ - وَابْنُ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : [أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الْأَذَانَ ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ : فَأَقِمِ أَنْتَ] وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
[الْمَوْذَنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ] رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَصَفَّهُ .

٢٦ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا يُرَدُّ
الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ النَّامِيَّةَ ، وَالصَّلَاةَ الْغَائِمَةَ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِذَا
فَعَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِيدِ الصَّلَاةَ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِيَارٍ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : [إِذَا كَانَ
التَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحِيفُ بِهِ ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ] . وَلِلسُّنَنِ : [تَخَالَفٌ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ
ضَيْقًا فَاتَّرَزَ بِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ
الْوَاحِدِ لَيْسَ كَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ] .

٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَلِيَ الْمَرْأَةَ فِي
وَرِزْقٍ وَخِيَارٍ بِخَيْرٍ إِزَارٍ ؟ قَالَ : [إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يُفْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا] أَخْرَجَتْهُ
أَبْرَدَاوُدُ وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ وَقَفَّهُ .

٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقَبِيلَةُ فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صُلَّيْنَا إِلَى

غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَزَلَّتْ : [فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَهُ .

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * زَادَ الْبُخَارِيُّ : [يُؤَمِّي بِرَأْسِهِ] وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

٩ - وَالْأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْرَةَ وَالْحَمَّامَ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ . وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَهُ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [لَا تَضَاوَأْ إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِذَا حَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخَفِيَّتِهِ فَطَهِّرْهَا مِنَ التُّرَابِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِلَّا نَمًا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

١٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : [إِنْ كُنَّا لَنَتَّكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ]

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى تَزَالَتَ : حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، فَأَمْرٌ نَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهْيٌ نَا عَنِ الْكَلَامِ [
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
[التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ .

١٨ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الْمَرْجِلِ مِنَ الْبُكْلَاءِ] أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَمَخَّنَحُ لِي] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ لَيْلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَقُولُ هُكَذَا ، وَبَسَطَ
كَفَّهُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالْمُسْلِمِ : [وَهُوَ يُؤْمِئُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ .

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْقَرْبَ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

١ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَبْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ
مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
لأَرْبَعِينَ خَيْرًا] .

- ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُرْتَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ٣ - وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَتِرَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .
- ٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّيفَةَ الْعِفَارِيِّ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ٥ - وَهُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، ذُونَ الْكَلْبِ .
- ٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ذُونَ آخِرِهِ ، وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ .
- ٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : [فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ] .
- ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحِطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَبْصُرُهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَأَذْرَهُمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

باب الحث على الخشوع في الصلاة

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ .
- ٢ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ .
- ٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا قَدَّمَ

العشاء فأبدوا به قبل أن تصلوا المغرب | متفق عليه .

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرخمة تواجهه] رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وزاد أحمد : [واحدة أو دغ] .

٥ - وفي الصحيح عن معتب بن معتب نحوه ضمير تليل .

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الألتفات في الصلاة ؟ فقال : [هو اختلاص بحتلسه الشيطان من صلاة العبد] رواه البخاري ، والترمذي ، وصححه : [إياك والألتفات في الصلاة فإنه هلكة ، فإن كان لا بد فني التلويح] .

٧ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يمتنع بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدميه] متفق عليه . وفي رواية : [أو تحت قدميه] .

٨ - وعنه قال : كان قرأ لمائة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ :

[أبطي عنا قرأك هذا ، فإنه لا تزال تصايرُهُ تعرض لي في صلاتي] رواه البخاري .

٩ - واتفقا على حديثها في قصة أنجانية أبي جهنم ، وفيه [فإنها ألهمني عن صلاتي]

١٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لبتنهم من أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم] رواه مسلم .

١١ - وله عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأختان] .

١٢ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [التثاؤب من الشيطان ، فإذا ثأب أحدكم فليكظمه ما استطاع] رواه مسلم والترمذي ، وزاد : [في الصلاة]

باب المساجد

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيناء المساجد في الثور ، وأن تنظف وتطيب . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وصحح إرساله .

- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
[قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : [وَالنَّصَارَى]
- ٣ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ
مَسْجِدًا . وَفِيهِ : [أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ] .
- ٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْلًا
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِبَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]
- ٥ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
قَدْ كُنْتُ أَشَدُّ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٦ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً
فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ
فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أُرْبِحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ .
- ٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا تَقَامُ
الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .
- ٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُّنِي وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى
الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١١ - وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ لَهَا جِبَالَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ
حِينِي . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [الْبِضَاقُ
فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَّارَةٌ لَهَا دَفْنُهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٣ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَتَّبَاكِي النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ] أَخْرَجَهُ الْحَمَّصِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَقْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

١٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا] أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ مُتَّبِعٍ [حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا] .

٢ - وَبِمِثْلِهِ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ [حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا] وَابْنُ أَحْمَدَ [قَائِمٌ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ] ، وَاللِّسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ [إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْمِعَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُحَمِّدُهُ وَيُبْنِي عَلَيْهِ] ، وَفِيهَا [فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ] ، وَابْنُ دَاوُدَ [ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ] وَابْنُ حِبَّانَ [ثُمَّ بِمَا شِئْتَ] .

٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَفَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ] .

وَلَا قَائِضِيهَا ، وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَدَّمَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ [وَجِهْتُ وَجْهِي لِلدِّي فَطَرَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . إِلَى آخِرِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [إِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ] .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا وَمَوْقُوفًا .

٧ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْحَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : [أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ تَهْمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ]

٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالتَّغْرِيَةِ ، وَالتَّحِيَّةِ ، وَالتَّحِيَّةِ : بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَنْحِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ عَلَيْهِ .

٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- ١٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعِينٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ [يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ .
- ١١ - وَالمُسْلِمُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ لَكِنْ قَالَ [حَتَّى يَجَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .
- ١٢ - وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الِيمْنَى عَلَى يَدِهِ الِيسْرَى عَلَى صَدْرِهِ] أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .
- ١٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ جِبَّانَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ [لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] ، وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ جِبَّانَ [لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟] قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ [لَا تَقْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا] .
- ١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ [كَانُوا يَفْتَنَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ [لَا يَدُكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا] ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُرَيْمَةَ : [لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ، وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُرَيْمَةَ : [كَانُوا يُبِيرُونَ] وَعَلَى هَذَا بِجَمَلِ النَّبِيِّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمَهَا .
- ١٥ - وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ الْمُخْبِرِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ ، وَبَقُولُ كَلِمًا سَحَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ .
- ١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا] رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَصَوَّبَ وَقَفَّه .
- ١٧ - وَعَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ آمِينَ) رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

- ١٨ - وَابْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُبَيْرٍ نَحْوُهُ .
- ١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ [قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّرَاقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ .
- ٢٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا : الْمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ . وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأَخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٢٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْفَصْلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ ، وَفِي الشُّبْحِ بِطَوِيلِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا] . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .
- ٢٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الْمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢٥ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : [يُدِيمُ ذَلِكَ] .
- ٢٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَقَوَّذَ مِنْهَا [أَخْرَجَهُ
الْحَمْسَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
[أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَطَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا
السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الشُّكَاةِ فَقَعْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ
يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ
يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ
الْجُلُوسِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ : [اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
وَمِلَّ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الشُّكْرِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ ،
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ : عَلَى الْجِبْتَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ،
وَالرَّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُرَبَّعًا] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ : [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَا حَمْدَ وَالِدَارِ قُطَيْبٍ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَرَأَى : وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَنَا الْقَوْمَ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ] صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٤٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَعَلِيَّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي النَّجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَى مُخَدَّثٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٤١ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقَبِّضْ شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَبْدُلُ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَرَأَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : [وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَتِ] زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : [وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ الْخ] .

٤٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم يُعَلِّمُنَا دُعَاءَهُ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ [وَفِي سُنْدِهِ ضَعْفٌ .

٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ] أَخْرَجَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ :

٤٤ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا مَوْفُوقًا .

٤٥ - وَعَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّسْبِيحِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابِغِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِالنَّبِيِّ تَلِي الْإِبْرَاهِيمَ] .

٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ أَيْتَحَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّسْبِيحُ . وَالْأَحْمَدُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّسْبِيحَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

٤٧ - وَالمُسْلِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّسْبِيحَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ - إِلَى آخِرِهِ]

٤٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالًا : سَجَدَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَجَدَ هَذَا . ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبْرَانَ وَالْحَاكِمِيُّ .

٤٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِيهِ : [فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟] .

٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّحَالِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : [إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ] .

٥١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلِي : [اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٢ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٥٣ - وَعَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَنَاعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَائِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَ كَتَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فِتْلِكَ تِسْعٌ وَسِتُّونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى [أَنْ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ] .

٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : [أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

٥٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْحَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ ، وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ : [وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] .

٥٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [صَلِّ فَاثْمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَاغِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا فَأَوْمِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُرَيْضٍ صَلَّى عَلَيَّ وَسَادَةَ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ : [صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ بِإِمَامَةٍ وَأَجْمَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ .



بابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَثُرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ] أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : [يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ] .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُتَدَمِّ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ ، قَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسَيْتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : صَلَاةَ الْعَصْرِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ قَالَ : [أَصْدَقُ ذَوَا الْيَدَيْنِ ؟] فَأَوْمَأُوا : أَى نَعَمْ ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظٍ : فَقَالُوا . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ] .

٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَسَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى ، أَثَلَانًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَسْمًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يُوَجِّهِهِمْ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَنَدُّ كَرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ] فَلْيَتِمَّ ثُمَّ يَسْلَمْ ثُمَّ يَسْجُدْ .] وَلِمُسْلِمٍ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ] .

٦ - وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا : [مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٧ - وَعَنْ الْمُبَرِّقَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمِضْ وَلَا يَعُودْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٨ - وَعَنْ مُهْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَيْسَ هَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوًا ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَكَلِمَةٌ وَطَلَى مَنْ خَلَفَهُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي بَسْمَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : [لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي : إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [صَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ .

١٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ [مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا] وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، مَنْ سَجَدَ قَدَّ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْرَضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ .

١٧ - وَعَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لَيْنٌ .

١٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ] رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

١ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلْ ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَاقَفَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لهُمَا : [وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ] . وَالمُسْلِمُ : [كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ] .

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العِدَاةِ] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النُّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الفَجْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمُ : [رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ اللُّنْيَا وَمَا فِيهَا] .

٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : [تَطَوُّعًا] ، وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَزَادَ : [أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ النَّجْرِ] . وَالاخْمِصِيُّ عَنْهَا : [مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ] .

٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ المَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ .

٨ - وَالمُسْلِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كُنَّا نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا] .

- ٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْجَبْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِيهِ الْأَيْمَنِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- ١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً يُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدَّمَ صَلَّى] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ بِلَفْظٍ [صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ] وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ .
- ١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ١٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ .
- ١٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [لَيْسَ الْوِتْرُ بِحِمِّ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
- ١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ: [إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ

عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ [رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ .

١٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

١٩ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْسَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢١ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لهُمَا عَنْهَا : [كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَبِوِتْرٍ بِسَجْدَةٍ وَبِرَكْعَةٍ الْفَجْرِ فَنِلْتُكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً] .

٢٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا] .

٢٤ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدُ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُهُ يُحِبُّ الْوِتْرَ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ

٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا] مُنْفِقٌ عَلَيْه .

٢٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : وَزَادَ : [وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ] .

٣٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ : [كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْآخِرَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ] .

٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِابْنِ حِبَّانَ : [مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ] .

٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ] رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ .

٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ حَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦ - وَلَهُ عَنْهَا [أَنَّهُمَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ] .

٣٧ - وَلَهُ عَنْهَا [مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَا سَأُحِبُّهَا] .

٣٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
[صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَيْصَالُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [مَنْ صَلَّى
الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَسْتَفْرَبَهُ .

٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي
فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ] رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ .

بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
[صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا] .

٣ - وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ : [دَرَجَةً] .

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [وَاللَّهِ
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ
رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجُلٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ،
وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لِشَهْدِ الْعِشَاءِ]
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَثْقَلُ الصَّلَاةِ
عَلَى الْمُتَأَقِّمِينَ : صَلَاةُ الشِّاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَتْوًا] مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ [أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ
لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَخَصَّ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : [هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ
بِالصَّلَاةِ ؟] قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ سَمِعَ
النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ جِبَانَ

وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنَّ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَقَا بِهِمَا فُجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَايَصُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْنَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَرَّ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعُ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ : [تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَحْتَجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّصَةً فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَّبَعِ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَحَاوُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ] الْحَدِيثُ وَفِيهِ [أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْغِيَاةَ/فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَتُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَنَانًا ، إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَنُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَضَى] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ : [لَمَّا جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَتَّقِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي [جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا . قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا ، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦ - وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَلَا تَوْمَنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا] وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ] زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ أَنَا وَيَمِينِي خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

دَاكِحٌ فَرَكِحَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَمُدَّ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ :] فَرَكِحَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَسَى إِلَى الصَّفِّ] .

٢٢ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٣ - وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ] ، وَزَادَ الطَّرَائِيفُ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ [الْأَدَخَلَتْ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزَتْ رَجُلًا] .

٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٦ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَوُثِّمَ أَهْلَ دَارِهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ .

٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢٨ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

باب صلاة المسافرين والمريض

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [أَوَّلُ مَا فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْبُخَارِيُّ: [ثُمَّ هَاجَرَ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ] زَادَ أَحْمَدُ: [إِلَّا الْغَرِيبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارَ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تَطَوَّلُ فِيهَا التَّوَرَاءُ].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَبَيْمٌ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ] رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ نَيْفَاتُ إِلَّا أَنَّهُ مَقُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: [إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَى] أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ.

٣ - وَعَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَفِي رِوَايَةٍ [كَأَيُّهَا أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ].

٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَسًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ].

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: [أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ]. وَفِي لَفْظٍ: [بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ دَاوُدَ: [سَبْعَ عَشْرَةَ]. وَفِي أُخْرَى: [خَمْسَ عَشْرَةَ].

٧ - وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [ثَمَانِي عَشْرَةَ].

٨ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَقَامَ بَنِيكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ] وَرَوَاهُ نَيْفَاتُ. إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ.

٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرُ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ.

في الأربعين بإسناد صحيح: [صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ] وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ
مُسْلِمٍ: [كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ] .

١٠ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
عَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَقْضُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ] رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَأَلُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا] أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ عِنْدَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مَخْتَصَرًا .

١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [كَانَتْ لِي بَوَاسِيرُ
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ فَإِنَّمَا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِن
لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ] رَوَاهُ الْمُجَارِيُّ .

١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً بِيضًا
فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَوَسَمِي بِهَا ، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْقُمْ بِإِيْمَاءٍ ،
وَأَجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ] رَوَاهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَنَّهُ .

١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
مُتَرَبِّعًا] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

باب صلاة الجمعة

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ وَبِرِّهِ: [لَيْسَتْ هَيِّنٌ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيْسَتْ هَيِّنٌ
اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ: ثُمَّ لَيْسَ كُونٌ مِنَ الْغَافِلِينَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنسَرِفُ وَلَيْسَ لِلجِبْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَتَلُّ بِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : [كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، ثُمَّ نَتَمَعُ النَّيِّ] .

٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [مَا كُنَّا تَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : [فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] .

٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَخَافَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْفَلَتِ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا] .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ - وَعَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُصِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ] .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالذَّارِقُطِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوِي أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ .

٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْسَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَحَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، وَيَقُولُ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُبْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَمْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ] وَالنَّسَائِيُّ : [وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ] .

٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَنِينَةٌ مِنْ فِقْهِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ . إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرؤُهَا كُلُّ مُجْمَعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ]

إِذَا خَطَبَ النَّاسَ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَنْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا : [إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَنَتْ] .

١١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ : صَلَّيْتُ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣ - وَهُوَ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] .

١٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : [إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُؤْوِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَقْرُعَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَسَارَ بِيَدِهِ يُقَالُهَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْنِ سَلِيمٍ : [وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ] .

١٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٢٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ .

٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ [أَنَّهُمَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ] وَقَدْ ائْتَتْ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .

٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ قِصَاعًا حُمْعَةً] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٢٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ] رَوَاهُ الْبَزْزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ .

٢٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَذْكَرُ النَّاسَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

٢٥ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

٢٦ - وَعَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ] رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى النَّسَبِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ .

٢٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَائِعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ [أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَلُّوا وَجَّهَ الْعُدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَلْفِظِ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٢ - وَعَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعُدُوَّ فَصَافَقْتَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَضَلَّ ، فَجَاءَ وَافَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣ - وَعَنِ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفِّينَ : صَفٌّ خَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَبَدَأَ الْحَدِيثَ] وَفِي رِوَايَةٍ : [ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ] وَفِي أُوْخِرِهِ : [ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ ، وَزَادَ : [إِنَّمَا كَانَتْ بَعْضَانِ]

٥ - وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ] .

٦ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكَعَةً ، وَبِهَوْلَاءِ رَكَعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٩ - وَعَنْ ابْنِ مُهْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكَعَةً عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ] رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٠ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : [لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُمُومَةٍ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ [أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَفْعَدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْعَدُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ] أَخْرَجَهُ الْمُخَارِئِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ : [وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا] .

٤ - وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

- ٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أَمْرًا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٦ - وَعَنْ ابْنِ مُحَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا] أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .
- ٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا [قَامَةٍ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .
- ٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
- ١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهِمَا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَتَقَالُ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .
- ١٢ - وَعَنْ أَبِي وَقَائِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بَقٍ ، وَأَقْرَبَتْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
- ١٤ - وَلِإِبْنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .
- ١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَلْعَبُونَ فِيهَا فَقَالَ : قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِنَّ خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئَا]
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى
بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْتٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١ - عَنِ الْغُبَيْرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ
إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَسِفَ]
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [حَتَّى تَنْجَلِيَ] .

٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى
يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ] .

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ] .

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: [أَنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ،
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ
دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ نَخْطَبَ النَّاسِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : [صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ] .

٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

- ٦ - وَهُوَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ] .
- ٧ - وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [صَلَّى فَرَكَمَ تَمَسَّ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ] .
- ٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : [مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ .
- ٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

بابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

- ١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَشَجِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ جِبَانَ .
- ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ مِنْبَرِيٌّ فَوَضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ سَكُوتُكُمْ جَدَّبَ دِيَارَكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حَيِّينَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ رِذَاءِهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَرَقَّتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٣ - وَقِصَّةُ التَّخْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ [فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ] .

٤ - وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ السَّاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [وَحَوْلَ رِذَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَطْطُ] .

٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَطِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : [اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ : فَخَسَرَ ثَوْبُهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا] أَخْرَجَاهُ .

٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ : اللَّهُمَّ جَلِّئْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، سَحُوكًا ، مُمَطِّرُنَا مِنْهُ رِذَاءًا ، قَطِطًا ، سَجَلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ] رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غَيْرِي عَنْ سَمَّاكَ ، فَقَالَ : أَرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

باب اللباس

- ١ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كُونٌ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزْءَ وَالْحَرِيرَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .
- ٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٣ - وَعَنْ نَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .
- ٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٥ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيْرَاءَ فُخْرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .
- ٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَحِلٌّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَابِ أُمَّتِي ، وَحَرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
- ٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أُمَّتَهُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْصَرَيْنِ فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ يَا بَكْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج [رواه أبو داود ، وأصله في مسلم وزاد :] كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسها للمرعى يستشقي بها [وزاد البخاري في الأدب المفرد] وكان يلبسها للوفد والجمعة .

كتاب الجنائز

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير واذا ذكر هاذم اللذات الموت] رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان .
- ٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أخيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفياني ما كانت الوفاة خيراً لي] متفق عليه .
- ٣ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [المؤمن يموت بقرق الجبين] رواه الثلاثة وصححه ابن حبان .
- ٤ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم نلحق موتاً لم نلحق إلا الله] رواه مسلم والأربعة .
- ٥ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أقرءوا علي موتاكم] رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .
- ٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : [دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أبي سلمة وقد شق بصره فأعضه ثم قال : إن الروح إذا قبض أتبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا علي أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن علي ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه ، وأخلفه في عقبه] رواه مسلم .
- ٧ - وعن عائشة رضي الله عنها [أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بريد جيرة] متفق عليه .

٨ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

مَوْتِهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [نَفْسُ

الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [فِي الذِّي

سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ قِمَاتٌ : آغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانًا أَمْ لَا ؟]

الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَنَحْنُ نُسَلُّ أَبْدَنَهُ فَقَالَ : آغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ سَيْثًا مِنْ كَافُورٍ ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ ، فَالْتَقَى

إِلَيْنَا حِقْوُهُ فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : [أَبْدَانٌ بِمِائِمَتَيْنِ وَمَوَاضِعُ

الْوُضُوءِ مِنْهَا] وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : [فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا]

١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَخُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ - وَعَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ

أَبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَوْ كَفَّنَهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ

إِيَّاهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الْبَسُوا

مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا

النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفَنَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِقُرْآنٍ ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُعْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَقَالُوا فِي السَّكَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَفَسَلْتُنِي] الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

٢٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُعْسَلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] رَوَاهُ أَبُو قَطِيْبٍ .

٢١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُجْمِهَا فِي الزَّنَا قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْحَدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَاتَتْ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : [إِنَّ هُدْيَةَ الْقُبُورِ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ] .

٢٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

٢٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي قِيَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي السَّجْدِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةَ .

٣٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : [إِنَّهُ بَدْرِيٌّ] رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٣١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَاؤِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ رُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَأَغْضِلْهُ بِالنَّاءِ وَالسَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَتَقَعِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَعَابِدِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ مِنَّا فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ،

وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْزِنْنَا مِنْ أَجْرِهِ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَيِّئَةً فَتَسْرِعُ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْلِمٌ : [حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ] . وَابْنُ خَارِزْمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَآخِسَانًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ] .

٣٨ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَائِيلِ .

٣٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ قُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤١ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ قُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ .

- ٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
[كَثُرَ عَظْمُ اللَّيْتِ كَكَثْرِهِ حَيًّا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
- ٤٤ - وَزَادَ أَبُو مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [فِي الْإِنْمَاءِ] .
- ٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : [أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَأَنْصُبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا
كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٤٦ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : [وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ
قَدْرَ شِبْرٍ] وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ .
- ٤٧ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ
الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ] .
- ٤٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .
- ٤٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ اللَّيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اسْتَغْفِرُ الْأَخْيَكُمُ . وَأَسْأَلُ لَهُ التَّشْبِيحَ فَإِنَّهُ
الآنَ يُسْأَلُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
- ٥٠ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ : [كَانُوا يَسْتَحَبُّونَ
إِذَا سُوِّيَ عَلَى اللَّيْتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ] رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مَطْوُولًا .
- ٥١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، زَادَ
التِّرْمِذِيُّ : [فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ] .
- ٥٢ - زَادَ أَبُو مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَتَرَاهُ فِي الدُّنْيَا] .

- ٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَانِغَاتِ الْقُبُورِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
- ٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
- ٥٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنُوحَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مُمَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٥٧ - وَهَمَّا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .
- ٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ] . رَوَاهُ الْمُخَارِزِيُّ .
- ٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ : [زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهِ] .
- ٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَمَّا حَاءَ نَفْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَسْغَلُهُمْ] أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .
- ٦١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لِأَحْيُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الدِّيْنَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ

- لَنَا وَلَكُمْ ، أَنتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ .
- ٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْسَبُوا الْأَمْوَالَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٦٤ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : [فَتَوَدَّوْا الْأَحْيَاءَ] .

كتاب الزكاة

- ١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : إِنْ اللَّهُ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَابِهِمْ فَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
- ٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ [هِدِيهِ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ : فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ قَسَا دُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَبِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَبِهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَبِهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَبِهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَبِهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَبِهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَبِهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ رَبُّهَا وَلَا يُجْتَمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا

يَبْرَأ حَتَّى بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفِي الرَّقَّةِ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُسْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أَسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً وَمِنْ كُلِّ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرِيًّا] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمُ .

٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْخِذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا [لَا تُوْخِذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ] .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : [لَيْسَ فِي الْعَيْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ]

٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مَوْجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا مَالَهُ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَبِغُهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَبِغُهَا نِصْفَ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ

فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ .

٨ - وَاللَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ] وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

١٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ] وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُبُودُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِي سُقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ : [إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِي سُقَى بِالسُّوَانِي أَوْ النُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ] .

١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ هُنَا . [لَا تَأْخُذًا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّيْبِ
وَالتَّمْرِ] رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٧ - وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [فَأَمَّا القِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَانُ
وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْتَّ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا التُّلْتَّ فَدَعُوا الرُّبْعَ] رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

١٩ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
يُحْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُحْرَصُ النُّخْلُ وَيُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبِيًّا] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدَيْهَا مَسَكَتَانِ (١) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : أَنْعِطِينَ
زَكَاتَهُ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟
فَأَلْقَتْهُمَا] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا (٢) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أُدْبِتِ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْمُرُ نَا أَنْ تُخْرَجَ الصَّدَقَةُ مِنَ اللَّبِيِّ نَعْدَهُ لِلْبَيْعِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ .

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [وَفِي
الرِّكَازِ الخُمْسُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [فِي كَنْزٍ وَحَدَّةٍ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ

(١) يفتح الميم والسین المهملة الواحدة مسكة ، وهي الأسورة والخالخيل اه مصححه .

(٢) في النهاية هي نوع من الخلي يعمل من الفضة واحدها وضع اه مصححه .

فَرَفَهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَبِهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٢٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ (١) الصَّدَقَةَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالذَّارِقُطِيِّ بِإِسْنَادٍ صَعِيفٍ : [اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ] .

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : [أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ] قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : [أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرَجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَلِأَبِي دَاوُدَ : [لَا أَخْرَجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا] .

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلسَّائِكِينَ ، فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [سَبْعَةٌ

(١) هو موضع بناحية الفرع اه مصححه

يُطْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ [فذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : [وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ
بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : كُلُّ أَمْرِي فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَلَ بَيْنَ النَّاسِ] رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَيُّمَا
مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى غُرْبِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ
أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّجِيقِ الْمَخْتُومِ]
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِيْنٌ .

٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الْيَدُ
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِي عَنِّي ، وَمَنْ
يَسْتَعْفِفُ يَعْفُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَفِنِ يُعْنِهِ اللَّهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جَهْدُ الْمَلِّ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ
وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا ، فَقَالَ
رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ
تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ ،
قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقْتَ
المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما آكسب
واللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [جَاءَتْ رَيْتَبُ أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ
أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مِنْ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم [رواه البخاري .

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مرعة ^(١) لحم] متفق عليه .

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسأل الناس أموالهم تكثرأ ، فإتما يسأل حجراً ، فليستقل أو ليستكبر] رواه مسلم .

١١ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لأن يأخذ أحدكم حمله ، فباتي حزمته من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه] رواه البخاري .

١٢ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه] رواه الترمذي وصححه .

باب قسم الصدقات

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غريم ، أو غار في سبيل الله ، أو مسكين صدق عليه منها فأهدى منها لغني] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وصححه الحاكم ، وأعل بالإرسال .

٢ - وعن عبد الله بن عدي بن الحيار رضي الله عنه [أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر ، قرأهما جليدين ، فقال : إن شيئاً أعطيتكما ، ولا حظ فيهما لغني ، ولا لقوي مكسب] رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي .

(١) بضم الليم وسكون الزاي القطعة اه مصححه .

٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْمُهَلَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمْلَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَخَتْ يَا كُلُّهُ صَاحِبُهُ سَخْتًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ جِبَانَ .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ] وَفِي رِوَايَةٍ [وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِ مُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [مَسَّبْتُ أَنَا وَعُمَيْرُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكَتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : ائْتِنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَقْسَمِهِمْ ، وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ جِبَانَ .

٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : خُذْهُ فَمَمُولُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ لِحُدُودِهِ ، وَمَالًا فَلَا تُنْبِعُهُ نَفْسَكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



كتاب الصيام

١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 ٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ قَدَّ عَصَى أَبِي الْقَاسِمِ] ذِكْرُهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ [إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْإِسْلَامِ [فَإِنْ أُنْعِمَى عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ] وَلِلْبُخَارِيِّ . [فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ] .

٤ - وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ] .
 ٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ .

٧ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا أَبُو خَزِيمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَلِلدَّارِقُطِيِّ [لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ] .

٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

يَوْمٍ قَال: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا
أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ^(١)، قَال: أَرِيدِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
[لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ - وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: [قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا] .

١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
[إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ] رَوَاهُ
الْحِمْسِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَال: وَأَيْكُمْ
مِثْلِي إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا
ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، قَال: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ كَمَا لَمْتُمْ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا
أَنْ يَنْتَهَوْا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ
قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَسْكِنُهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ^(٢)] مُتَّفَقٌ

(١) الحيس: التمر مع السمن والأنط اه صححه .

(٢) الأرب بكسر الهمزة وسكون الراء هو حاجة النفس ووطرها ، وقيل هو العضو اه صححه .

عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : [فِي رَمَضَانَ] .

١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مَحْرَمٌ ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ] رَوَاهُ الْمُخَارِئِيُّ .

١٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَانِ ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ] رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا النَّبَأِ شَيْءٌ .

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُمِمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَاللَّحَاكِمُ : [مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ] وَهُوَ صَحِيحٌ .

٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَرَعَهُ ^(١) النَّقْيُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَفَلَيْهِ الْقِضَاءُ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِدَحْرٍ مِنْ مَاءِ فَرَقَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ مَدَّ ذَلِكَ : إِنْ

بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ [وَفِي لَفْظٍ :] فَمِيلَ لَهُ : إِنْ
النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيهَا فَعَلْتَ فِدَاعًا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
فَمُتَرَبِّ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣ - وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ
رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو وَسَّأَلُ .

٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ
أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ] رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي
فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ
جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، فَقَالَ : أَعَلَى أَفْقَرٍ
مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا أَهْلٌ بَيْنَ أُخُوجِ الْبَيْتِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ [رَوَاهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلسَّلْمِ .

٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَأَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ
سَلَمَةَ [وَلَا يَقْضَى] .

٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ
مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نَهَى عَنْ صَوْمِهِ

١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : [يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَوُعِثْتُ فِيهِ . وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطِرُ ، وَيَفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ : [غَيْرَ رَمَضَانَ] .

٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - وَعَنْ نُبَيْسَةَ الْهَدَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : [لَمْ يُرْحَصْ فِي أَيَّامِ

التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى [رواه البخاري] .

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
[لَا تَخْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِبَيَّامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِبَيَّامٍ مِنْ بَيْنِ
الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ] [رواه مسلم] .

١١ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومَنَّ
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ] [متفق عليه] .

١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا
انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا] [رواه الحمسة وأسنكره أحمد] .

١٣ - وَعَنِ الْقَمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
[لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا الْخَاءَ عَنِيبٍ
أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا] [رواه الحمسة ، ورجالها ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره
مالك ، وقال أبو داود هو منسوخ] .

١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ
لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ] [أخرجه النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وهذا لفظه] .

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ] [رواه الحمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم
وأسنكره العميلي] .

١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم لا صام من صام الأبد] [متفق عليه] .

١٧ - وَاسْلَمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ : [لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ] .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ
قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ] [متفق عليه] .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِثْرَهُ ، وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ ، وَأَيَقَطُ أَهْلَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَاسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ .

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ] رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا .

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْزَدْنَاهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ نَحِيبُ الْعَفْوِ فَأَعْفُ عَنِّي] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الحج

بابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .

٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أَنَّى التَّيِّبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ تَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ حَيْرٌ لَكَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ .

٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا [الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ] .

٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ

وَالرَّاحِلَةُ] رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ إِسْنَادَهُ .

- ٦ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .
- ٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ . فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ : وَلَكَ أَجْرٌ] زَوَّاهُ مُسْلِمٌ .
- ٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ جَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتِ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ : أَفَأَحْجُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
- ٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ دِينَ أ كُنْتِ قَاضِيَتَهُ : أَقْضُوا لِلَّهِ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ] زَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةَ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةَ أُخْرَى] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ .
- ١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ يَقُولُ : لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَمَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي أَكْتَمْتِ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .
- ١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عَنْ شَبْرُمَةَ ، قَالَ : مَنْ شَبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرُمَةَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْتُهُ .

١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : [إِنْ
 اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ ، فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَيْ كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ،
 وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بابُ الْمَوَاقِيتِ

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ،
 هُنَّ لَهْنٌ وَلَكِنْ أَنَّى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمِّنٌ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ
 مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
 ذَاتَ عَرِيقٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣ - وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ .

٤ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عَرِيقٍ .

٥ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَمِيقَ] .

بابُ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

١ - عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَبَدَأَ مِنْ أَهْلِ بَعْثَرَةَ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَبَعْثَرَةَ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ
 بَحْجٍ ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْثَرَةَ فَحَلَّ عِنْدَ
 قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ]
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



باب الإحرام وما يتعلق به

- ١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَنَا بِي حَبْرِيْلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .
- ٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
- ٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْحُرْمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبُرَائِسَ ، وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ نَتَلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْرَعَانُ وَلَا الْوَرُشُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .
- ٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا يَنْكِحُ الْحُرْمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، قَالَ : [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ ، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ ، هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٨ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِيَدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَرَابُ ، وَالْفَارَةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَدْنَانِزُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ فَضَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَيْلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِلْمَشِيدِ ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَنَبُوتِنَا ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ

فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس فقال : اغتسلي
وأسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَخْرَجِي ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لِأَسْرِيكَ
لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لِأَسْرِيكَ لَكَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَمَّ
الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ
فَاسْتَمَّهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ
شَعَائِرِ اللَّهِ - أَبَدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ،
فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَلَتْ
قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى
الصَّفَا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِيٍّ ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَحَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ قُبَّةً قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى
إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُجِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَحَطَبَ النَّاسُ ، ثُمَّ أَذَّنَ
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى
الْمَوْقِفَ ، فَحَمَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ جَبَلُ الشَّاعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ،
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى
غَابَ الْقَرْنُ وَدَفَعَ وَقَدْ شَقَّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى لَانَ رَأْسُهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ،
وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا
قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ
يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّنْحُ
بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَشْرَمَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِدَعًا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ
فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَخَرَّكَ

قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصِيٍّ الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى النَّخْرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .

٢ - وَعَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْعَرَةٌ فَأَنْعَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقِّتْ هَاهُنَا وَعِرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقِّتْ هَاهُنَا وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِيَدِي طَوِيٍّ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَابْنُ أَبِي مَوْقِفًا .

٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ

لَا تَضْرِبُوا وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِعِجْزَيْنِ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - وَعَنْ يَعْقُبَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ يُهْلُ مِنَّا لِلْهَيْلِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ] .

١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أَسْتَأْذَنَتْ سُوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِجَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ تُبْطِئُهُ (تَعْنِي تَقِيلُهُ) فَأَذِنَ لَهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْمُوا الْجِمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّخْرِ فَرَمَتْ الْجِمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

١٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمَزْدَلِجَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَصِيَ تَفْتَهُ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ .

١٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [إِنْ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرُقُ ثَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ] رَوَاهُ النَّجَّارِيُّ .

٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : [لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُنِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّخْرِ صُحَّى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأَدْنَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهَلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سَبَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

- ٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلَقٌ وَإِنَّمَا يَقَصَّرْنَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
- ٢٩ - وَعَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٣٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ عَنْ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمَ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَوْمَ النَّحْرِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .
- ٣١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ] الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٣٢ - وَعَنْ مَرْءِ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّهْوسِ فَقَالَ : أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟] الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
- ٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَيَنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ يَكْفِيكَ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
- ٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّهُمْ لَمْ تَسْكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ (أَيِ التَّزْوَلِ بِالْأَبْطَحِ) وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ يَخْرُوجُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بَابُ الْقَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَأَشْتَرِي طِيَّئًا أَنْ يَحْتَلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَبِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : صَدَقَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

كتاب البيوع

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ

١ - عَنْ رِفَاعَةَ بِنْتِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ النِّسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ] رَوَاهُ الْبَرَاءُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تَطْلَى بِهَا السُّنُنُ وَتُدَهَّنُ بِهَا

الجلودُ وَتَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمْلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ
فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ التَّبَايَهُانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ
أَوْ يَنْتَارِكَانِ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا فَأَرَادَ
أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ،
فَقَالَ: بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ؟ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ فَبَعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَأَشْرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى
أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّيْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي فَقَالَ:
أَتَرَانِي مَا كُنْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا
السِّيَاقُ لِلسَّلْمِ .

٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ وَ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي
سِنِّينَ فَسَأَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: اأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ]
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ [فِي سِنِّينَ جَامِدٍ] .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السِّنِّينِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِدًا فَلَا تَقْرُبُوهُ]
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ تَمَنِ السَّنُورِ

وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ :
إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [جَاءَتْ نِسِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي كَانَتْ أَهْلِي
عَلَى نِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ فَأَعْيَيْنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ
وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَقُلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ
مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ
فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خُذِيهَا وَأَشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَأَتْنِي عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ،
وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : [اشْتَرِيهَا
وَأَعْتِقِيهَا وَأَشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ] .

١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى مُحَمَّدٌ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَهُ فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ]
رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّبَيْهِيُّ ، وَقَالَ . رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوْهِيمٌ .

١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَرِنَى بِذَلِكَ بَأْسًا] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ

الْحَبْلَةَ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ]

١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخِصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَانَ . وَلَا بِي دَاوُدَ [مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كُفَيْهُمَا أَوْ الرِّبَا] .

٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ ، وَلَا بَيْعٌ مَالَيْسَ عِنْدَكَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُورٍ بِلَفْظٍ [نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ] وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ] رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [ابْتَعْتُ زَيْنًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْبِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَا تَبِيعُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ

تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحْمُزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ
فَأَبِيعُ بِالذَّنَابِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَابِيرَ ، أَخَذُ هَذَا مِنْ هَذَا
وَأَعْطَى هَذَا مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا
مَا لَمْ تَفْتَرِ قَا وَيَنْسَكَمَا شَيْءٌ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
النَّخْسِ ^(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ - وَعَنْ حَايِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ * [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الشُّبْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبُو مَاجَةَ ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُرَابَنَةِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الرُّكَّانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايِدٍ . قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ وَلَا
يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايِدٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِنْسَارًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَلْقُوا الْجِلْبَ مَنْ تُلْقَى فَاشْتَرِي مِنْهُ ، فَإِذَا آتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِبَايِدٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْكَفَأَ مَا فِي إِيَّاهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلسُّلَمِ [لَا يَسُومُ الْمُسْلِمُ
عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ]

٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

(١) النخس: الزيادة في ثمن البعثة المروضة للبيع لا ليشترها ، بل ليعرب بذلك غيره اه مصححه .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ .

٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَدْرِكُهُمَا فَأَرْتَجِعُهُمَا وَلَا تَبِعَهُمَا إِلَّا حَمِيمًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَّاهُ نِعَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبْنُ الْقَطَّانِ .

٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ .

٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالنَّعَمَ مِنْ أَتْبَاعِهَا سَعْدٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ [فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عُلِقَ الْبُخَارِيُّ [وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا تَسْمَرَاءَ] قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ [مِنْ تَمْرٍ] .

٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ نَكَلًا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ التَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه حراماً فقد نكحهم النار على بصيرة [رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن .

٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم] رواه الخمسة، وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن جبان، والحاكم، وابن القطان

٣٩ - وعن عروة البارقي رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة، فأشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعاه بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ثوباً لربح فيه] رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام .

٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربه الغائب] رواه ابن ماجه والبرار والدارقطني بإسناد ضعيف .

٤١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر] رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه .

٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُباع تمرٌ حتى تُطعم، ولا يُباع صوفٌ على ظهر، ولا لبنٌ في ضرع] رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني، وأخرجه أبو داود في المراسيل ليكرمة، وأخرجه أيضاً مؤلفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجعه الميهقي .

٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح] رواه البرار، وفي إسناده ضعف .

٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

بَابُ الْخِيَارِ

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا
تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَمَتَابَعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ
أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمًا .

٢ - وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : [الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرَقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنْفَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ
أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ] رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ
خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : [حَتَّى يَنْفَرَقَا عَنْ مَكَانِهِمَا] .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الرَّبَا

١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ
الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيَهُ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَةَ .

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْسَكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْضِي الرَّبَا عَرِضُ
الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَابِعِهِ وَصَحَّحَهُ .

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
[لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَدْبِعُوا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ]
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - وَعَنْ عُنَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَاللَّحُ بِاللَّحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سِوَاهُ سِوَاهُ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اسْتَعِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا] وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالمِيزَانُ : [وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ] .

٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الصُّرَّةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْمَكِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِائْتِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَيْتِي عَشْرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَيْبَةً] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ : وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

١١ - وَعَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَمَبِلَهَا فَقَدْ أَنَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَبِيَّ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجْهَزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالتَّبِهِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ : أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ تَحْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَائِصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

١٧ - وَعَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، يَعْنِي الدِّينَ بِالدِّينِ] رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالتَّبْرَارِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا : أَنْ تَبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ : [رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ

يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحُرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا] .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحُرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فَمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أُوسُقٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : [كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا] .

٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَرْهَى . قِيلَ : وَمَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ،

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ حَاطِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، يَمَّ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَاحِرِ] .

٧ - وَعَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : [مَنْ ابْتَاعَ مَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَمَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ (الَّذِي بَاعَهَا) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَبْوَابُ السَّلْمِ ، وَالْقَرْضِ ، وَالرَّهْنِ

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدَّيْنَةِ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَ لِلْبُخَارِيِّ [مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ] .

٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : [كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَالزَّيْتِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى . قِيلَ : أَمَا كَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانًا قَدِمَ لَهٗ زَرْعٌ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ تَعَثَّتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ مِنْهُ تَوْبَتَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَاَمْتَنَعَ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَنْ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى اللَّيْلِ يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ اللَّيْلِ رَهْنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ عِرْمُهُ] رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمُخْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِسْرَأَلُهُ .

٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا] رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

بابُ النَّفْلِيسِ وَالْحَجَرِ

١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :
 [سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ : [أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي آتَيْنَاهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي
 بَاعَهُ مِنْ تَمَنِّهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ
 أَسْوَأُ الْفَرَمَاءِ] وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَمَعًا لِأَبِي دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ
 رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [آتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي
 صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ لَا قِضِينَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَفْلَسَ
 أَوْ مَاتَ فَوَحَّدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ ،
 وَضَعَفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْتَ الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ،
 وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ .

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِمَارِ آتِنَاعَهَا ، فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيَّ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَانِهِ : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَتْ عَلَيْهِ] رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
 الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا وَرَجَّحَ إِسْمَاعِيلُ .

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا

أَبْنُ حَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَخَارَنِي [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ :] فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَا يَرِنِي بَلَغْتُ [وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

٦ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرْيَظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ رَمَنٌ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا يُجُوزُ لِأَمْرَأَةٍ لِأَمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا] وَفِي لَفْظٍ : [لَا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَبِيبَانَ الشُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمِسِّكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَائِضَةٌ أَخْتَا حَتَّى مَالَهُ فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ الصَّلْحِ

١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ اللَّزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ رِوَايَةَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ أَعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ

عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ] رَوَاهُ أَبُو جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ النَّفِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُنْبِيعَ أَحَدَكُمْ عَلَى بِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [تُوِّفِي رَجُلٌ مِنَّا فَاسْلَمْنَا وَحَنَطْنَا وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : نُصَلِّيْ عَلَيْهِ فَخَطَا خَطَا ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دِينَ ؟ فَقُلْنَا دِينَارَانِ فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَقَّ الْقَرِيمُ وَبَرِيَّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ ، قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوِّفِيَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَقَلَى قِضَاؤُهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : [فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً] .

٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا كِفَالَةَ فِي حَدِيٍّ] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَعِيفٍ .

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح ، فقال : مرحباً بأخي وشريكى [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : [اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر] الحديث . رواه النسائي .

٤ - وعن حابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال : [أردت الخروج إلى خيبر ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا أتيت وكلى بحيترا ، فخذ منه خمسة عشر وسقاً] رواه أبو داود وصححه .

٥ - وعن عروة البارقي رضى الله تعالى عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضيحة] الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث ، وقد تقدم .

٦ - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : [بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن علي الصدقة] الحديث . متفق عليه .

٧ - وعن جابر رضى الله تعالى عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضى الله عنه أن يذبح الباقى] الحديث . رواه مسلم .

٨ - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في قصة العسيف ، [قال النبي صلى الله عليه وسلم : أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها] الحديث . متفق عليه .

باب الإقرار

١ - وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : [قال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرأ] صححه ابن حبان من حديث طويل .

باب العاربة

١ - عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه] رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم .

٢ - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك] رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه

الحاكم ، وأسند كره أبو حاتم الرزقي ، وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للغارية .

٣ - وعن يعقوب بن أمية رضي الله عنه قال : [قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك رُسلي فأعطهم ثلاثين درهماً . قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل عارية مؤداة] رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان .

٤ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه درهماً يوم حنين فقال : أعصب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة] رواه أبو داود وأحمد والنسائي ، وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس .

باب الغصب

١ - عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين] متفق عليه .

٢ - وعن أنس رضي الله تعالى عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصة فيها طعام ففرت بيدها فكسرت القصة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، ودفع القصة الصحيحة للرسول ، وحبس المكسورة] رواه البخاري والترمذي [وسُمي الضاربة عائشة ، وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإننا بإناء] وصححه .

٣ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قومٍ بغير إذنيهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته] رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي . ويقال : إن البخاري ضعفه .

٤ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : [قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرضٍ غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض لآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : ليس ليرق ظالم حق] رواه أبو داود ، وإسناده

حَسَنٌ ، وَآخِرُهُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّيْءِ مِنَ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَخْتَلَفَ فِي وَصْفِهِ
وَأَرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ .

٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي خُطْبَتِهِ
يَوْمَ النَّخْرِ بِمِثْيَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الشَّفْعَةِ

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَمُ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ] مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : [الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَنْجٍ أَوْ
حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ ، وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ
الطَّحَاوِيِّ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ] وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ .

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الجَارُ
أَحَقُّ بِصَقْبِهِ (١)] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَارُ
أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرَفِيهِمَا وَاحِدًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ .

٥ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الشَّفْعَةُ
كَقَلِّ الْعِقَالِ] رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ ، وَزَادَ [وَلَا شَفْعَةَ لِغَائِبٍ] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

بابُ القِرَاضِ

١ - عَنْ صُهَيْبِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [ثَلَاثٌ فِيهِنَّ
الْبَرَكَاتُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ . وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعْرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ] رَوَاهُ
أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي طُغْيَ الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً أَنْ لَا يَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطَبَةٍ ، وَلَا تَحْمِيلُهُ فِي بَحْرِ ، وَلَا تَنْزِيلُهُ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي] رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُمَانَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا] وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

بابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ حَبِيرٍ يَشْطُرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهَا : [فَسَأَلُوهُ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ يَنْصِفُ التَّمْرَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرَأُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَسَلِمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ حَبِيرٍ نَخْلَ حَبِيرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَهُمْ شَطُرُ تَمْرِهَا] .

٢ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِيَانَتِ (١) ، وَأَقْمَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، قِيمَتِكَ هَذَا وَسَلَمُ هَذَا ، وَيَسَلَمُ هَذَا وَيَبِيْلُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءُ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) هي مسايل المياه ، وقيل ما ينبت حول السواقي اهـ مصححه .

٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ [رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

باب إحياء الموات

١ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَضَى بِهِ مُحَمَّدٌ فِي خِلَافَتِهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : رَوَى مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَأَخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّهِ ، فَقِيلَ جَابِرٌ ، وَقِيلَ عَائِشَةُ ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

- ٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ .
- ٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فِيهَا لَهُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .
- ٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ حَفَرَ بِيْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَا شِئْتِهِ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
- ٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .
- ٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَضْرَمَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : وَفِيهِ ضَعْفٌ .
- ٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :] النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَالِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ .

بابُ الْوَقْفِ

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ أَقْطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِغَيْبَرِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِغَيْبَرِ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي التُّرْبَانِي ، وَفِي الرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضُّعْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَرْوِفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ

مَتَمَّوْلٍ مَالًا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ] تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ تَمَرُهُ .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا عَلَى الصَّدَقَةِ] الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ [وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الْهَبَةِ وَالْعُمْرَى وَالرَّقْبَى

١ - عَنِ الشَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنْ أَنَاهُ أَنِّي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْحَمَهُ . وَفِي لَفْظٍ : فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ : أَفَنَلْتَهُ هَذَا بِوَالِدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ قَالَ : [فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ، ثُمَّ قَالَ : أَيَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَا إِذْنَ] .

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِيَ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ [لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِيَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ] .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِظُ .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَأَتَاهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا . فَرَادَهُ ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا . فَرَادَهُ ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلسُّلَمِ [أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَنْفِسُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ . وَفِي لَفْظٍ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا] وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ [لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تَعْمُرُوا مَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرَبِّهِ] .

٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَانِعُهُ بِرِخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا تَبْتَعَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بَدْرَهُمْ] الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [تَهَادُوا تَحَابُّوا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَادِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ ^(١)] رَوَاهُ الْبَرَاءُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْفَرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ ^(٢) شَاةٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالًا يُنْبَغُ عَلَيْهَا] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

باب اللقطة

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا أَكَلْتُهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : أَعْرِفْ عِنَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَانُكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَةُ الْفَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ .

(١) السخيمة : الحفد . (٢) هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة .

قال : فضالة الأبل ؟ قال : مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها . [متفق عليه .

٣ - وعن رضى الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها] رواه مسلم .

٤ - وعن عياض بن حمار رضى الله تعالى عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطعة فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتُم ، ولا يعيب ، فإن جاء ربهما فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء] رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

٥ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضى الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطعة الحاج] رواه مسلم .

٦ - وعن المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلى ، ولا اللقطة من مال معاينة إلا أن يستغنى عنها] رواه أبو داود .

باب الفرائض

١ - وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر] متفق عليه .

٢ - وعن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم] متفق عليه .

٣ - وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه [فى بنت وبنت ابن وأخت قصى النبي صلى الله عليه وسلم وللأبنة النصف ، ولأبنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فلأخت] رواه البخارى .

٤ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملبتين] رواه أحمد والأربعة والترمذى ، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة ، وروى النسائى حديث أسامة بهذا اللفظ .

٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أُمَّنِي مَاتَ ، فَسَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَفِي سَمَاعِهِ خِلَافٌ .

٦ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو نَهَا أُمَّ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

٧ - وَعَنْ الْقِدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا أَسْهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عَمْرٍو .

١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اللَّيْثِيِّ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم الولاء لعمته ككلمة النسب ، لا يُباع ولا يُوهب [رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، وصححه ابن حبان وأعله البيهقي .

١٣ - وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد بن ثابت] أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وأعلل بالإرسال .

باب الوصايا

١ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم له شيء لا يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده [متفق عليه .

٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : [قلت يا رسول الله أنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأصدق بملئي مالي ؟ قال لا . قلت : أفأصدق بشره ؟ قال لا . قلت : أفأصدق بثلثه ؟ قال الثلث والثلث كبير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفنون الناس] متفق عليه .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها [أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي أفتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال نعم] متفق عليه ، والألفظ لمسلم .

٤ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال : [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] رواه أحمد والأربعة إلا النسائي ، وحسنه أحمد والترمذي ، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ، ورواه الأدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وزاد في آخره : [إلا أن يشاء الورثة] وإسناده حسن .

٥ - وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال : [قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم] رواه الأدارقطني ، وأخرجه أحمد والبرار من حديث أبي الدرداء ، وابن ماجه من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه ، وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوى بعضها بعضاً : والله أعلم .

باب الودیعة

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من أودع وديعة فليس عليه ضمان] أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيف .

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة ، وباب قسم النوى والغنيمة يأتي عقب الجهاد

إن شاء الله تعالى .

كتاب النكاح

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : [قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] متفق عليه .

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم حنن الله وأثنى عليه وقال : لكني أنا أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني] متفق عليه .

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبطل نهياً شديداً ، ويقول : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة] رواه أحمد ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولحماتها ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك] متفق عليه مع بقية السبعة .

٥ - وعنه رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير] رواه أحمد

وَالْأَرْبَعَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِحَالَهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨ - وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالِدَّسَائِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاحَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

٩ - وَالمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ لَا . قَالَ : أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا] .

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَبْرُكَ الْخَاطِبُ قَمَلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [حَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي ، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا حَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَكَ بِهَا حَاحَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ : فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ ، وَلَكِنْ

هَذَا إِزَارِي . قَالَ (سَهْلٌ) : مَالُهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَّدَهَا ، فَقَالَ : تَقْرَوْنَهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ [أَنْطَلِقْ فَقَدْ رَوَّجْتِكُمَا ، فَعَلِمْتُمَا مِنَ الْقُرْآنِ] . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : [أَمَلَكْنَا كُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ] .

١٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [مَا تَحْفَظُ ؟ قَالَ : سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ : قُمْ فَعَلَّمْنَاهَا عِشْرِينَ آيَةً] .

١٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَعْلِنُوا النِّكَاحَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ] رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ وَأَعْلَلَهُ بِالْإِرْسَالِ . . .

١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا تُنْكَحِ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [النَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا الشُّكُوتُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي

لَفْظًا : [لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْبَيْتِمَةُ تُسْتَأْمَرُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاللِّبْرَادِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ .

٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بَكَرَتْ أُمَّتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرَتْ أَنْ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَبِحَى كَارِهَةً ، فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْمَالِ] .

٢١ - وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعِيُّ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٢ - وَعَنْ حَايِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذْ مِنْ مَوْلَاهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ جِبَانَ .

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا يُخْفَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِيهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [وَلَا يُخْطَبُ] وَزَادَ ابْنُ جِبَانَ : [وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ] .

٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [تَزَوُّجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ - وَاسْلَمَ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

٢٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّسْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَايسَ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ] أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٣١ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْأِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ نِسَاءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيْنًا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَخْرَجِ الْأَرْبَعَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [طَلَّقَ رَجُلٌ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْبِلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

باب الكفاة والخيار

- ١ - عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَوْ كِفَاةُ بَعْضٍ ، وَاللَّوَالِي بَعْضُهُمْ أَوْ كِفَاةُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا]
رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ زَائِدٌ لَمْ يُسَمَّ ، وَأَسْنَدُهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَرَزِيِّ
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .
- ٢ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهَا أَنْكِحِي أَسَامَةَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
[يَا بَنِي بِيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَنَا هِنْدِي ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ، وَكَانَ حَجَّامًا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .
- ٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَقَّتْ]
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ . وَلِإِسْلَامِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا] وَفِي
رَوَايَةٍ عَنْهَا : [كَانَ حُرًّا] وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ
عِنْدَ الْمُخَارِئِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .
- ٥ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَبْرٍ وَالدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخْتَنِي أَخْتَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقِي أُيْتَهُمَا
شَيْئًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّهٖ أَبُو حَاتِمٍ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ،
وَأَعْلَاهُ الْمُخَارِئِيُّ .
- ٦ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ
فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَبَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّهٖ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَاهُ الْمُخَارِئِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ .
- ٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ابْنَتَهُ رَيْتَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ
نِكَاحًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّهٖ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ .

٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَاحٍ جَدِيدٍ] قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أَسَلْتِ امْرَأَةً فَتَزَوَّجْتِ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسَلْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَأَنْتِ زَعَمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِي الْآخَرَ وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِي الْأَوَّلِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَسْحِهَا بِيَاضًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتِيُّ ثِيَابُكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ بِمَجْهُولٍ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

١١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِّصًا ، أَوْ بَجْنُونَةً ، أَوْ بَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمِيسِيهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ مِنْهَا] أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٢ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : [وَبِهَا قَرْنٌ فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا] .

١٣ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَصَى عُمَرُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكُونُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ أَعْلَى بِالْإِسْكَانِ .

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي دُبُرِهَا] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي حَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خَلِقْنَ مِنْ صَلْبِهِ ، فَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَمِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَّرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَمُسْلِمٌ [فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَّرْتَهَا ، وَكَسَّرْتَهَا طَلَّقَهَا] .

٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَسِطَ السَّعْتَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : [فَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا] .

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ سَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَقْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَقْضِي إِلَيْهِ نَمٌّ يَنْشُرُ سِرَّهَا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا آكَسَتْ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْبِضُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَآخَةَ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَالِدُ أَحْوَلَ فَتَرَلْتُ : نِسَاؤُكُمْ حَرْبٌ لَكُمْ ، فَأَنْتُمْ أَحْرَبُكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ]

مَارَرَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا دَعَا
 الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ قَابَتُ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعْنَتَهَا لِلْمَلَائِكَةِ حَتَّى تَضِيحَ]
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَلِمُسْلِمٍ [كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِعًا عَلَيْهَا حَتَّى
 يَرْضَى عَنْهَا] .

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوِصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَائِسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْفِيلَةِ ^(١) فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ
 وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُفِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَصُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِّلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ
 الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْدُ الصُّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ
 مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ نَبَاتٌ
 ١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنَّا نَعَزِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
 وَلِمُسْلِمٍ : [فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ] .

١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِسُلَيْلٍ وَاحِدٍ] أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

باب الصدق

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ
 عِتْقَهَا صَدَاقًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع ، أو وهي حامل .

٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : [سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أُنَدِرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَيْهَا شَيْئًا . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ ؟] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُمَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فَلْيِ صَدَاقٍ ، أَوْ جِاهٍ ^(١) ، أَوْ عِدَّةٍ قَلَّ عِصْمَةُ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهَا] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : [أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ ^(٢) ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْبِرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ ابْنِ سِنَانَ الْأَسْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَلَهَا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَارَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى تَعْلِينِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخَوَّلَفَ فِي ذَلِكَ .

(١) الجاه : العتية للغير أو لازوجة زائدة على مهرها .

(٢) الوكس : القس ، والشطط : الجور بالزيادة على مهر نساها اه صححه .

٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَمْرَأَةً مَخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ الشُّكْحِ .

٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مَوْفُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : لَقَدْ عُدَّتْ بِمُعَاذٍ . فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ يُتَعَمَّهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَاحَةَ . وَفِي إِسْنَادِهِ رَأْيُ مَتْرُوكٍ ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْتُ وَلَوْ بِشَاةٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِإِسْلِمٍ [إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ] .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْتِيهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٥ - وَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : [إِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ] .

٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوْلَى يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَ لَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاحَةَ .

٧ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمَدِينَةٍ مِنْ شَعِيرٍ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلَيْمَتِي ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مَتَكِينًا] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِصَّةٍ مِنْ تَرِيدٍ فَقَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ النَّرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- ١٤ - وَعَنْ حَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ
- ١٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْفَسْ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
- ١٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، وَزَادَ : [وَيَنْفَخُ فِيهِ] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

بابُ الْقَسْمِ

- ١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْبُدُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فَبِمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِزْنِي فِيهَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ رَوَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ .
- ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَسَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى حَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ
- ٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَنَةً ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
- ٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِيَسَائِي] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَسْكِنِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطْلُوفُ « يَطْرُقُ » عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ

مَيْسِرٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَبَيَّتُ عِنْدَهَا [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٧ - وَاسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ] الْحَدِيثَ

٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي
مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا عِنْدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَا يَكُونُ حَيْثُ
شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ
سَفَرًا أَفْرَجَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم لَا يَجْلِدُ أَحَدًا كُمْ أَمْرَانَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

باب الخلع

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمَّتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْيَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي ،
وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ
حَدِيثَهُ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَاقِمَا تَطْلِيمَةَ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : [وَأَمْرُهُ بِطَلَاقِهَا] .

٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ : [أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَخْلَعَتْ مِنْهُ
فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً] .

٣ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ :
[أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا خِشْيَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ
لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ] وَالأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ : [وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ
خُلْعِي الْإِسْلَامِ] .

بابُ الطَّلَاقِ

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ
الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاحَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ
أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَةَ

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ،
فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرْاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ
تَعُدُّ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَيُنْكَرُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ]
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ : [مَرَّةً فَلْيُرْاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا] ، وَفِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : [وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ] .

٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ
اِثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ
حَبْصَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا ، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا
فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ] .

٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : [فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ :
إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ] .

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ :
إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْمَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ
عَلَيْهِمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُلَئِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ

وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ مُوْتَقُونَ .

٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعِ أَمْرُكَ ، فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٩ - وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ : [طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا فَحَزَنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا وَاحِدَةٌ] وَفِي سَنَدَيْهِمَا أَنْ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

١٠ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : [أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ أُمَّ رُكَانَةَ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ حَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢ - وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ : [الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ]

١٣ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَمَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ [لَا يَجُوزُ الْعَمْبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعِتَاقُ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَتْ] وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجَاوِزُ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَمْتَنُ .

١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَةً لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ] رَوَاهُ الْمُخَارِئِيُّ .

١٧ - وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : [إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا]

١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا [أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ عَذَّبَ بَعْظِمٍ ، أَلْحِقِي بِأَهْلِكَ] رَوَاهُ الْمُبَارِقِيُّ .

١٩ - وَعَنْ حَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ] رَوَاهُ أَبُو يَعْقَبٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا .

٢٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَنِ الْمُبَارِقِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ

٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّاسِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَخْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ

كتاب الرجعة

١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ نِسَاءَهُ يُرَاجِعُهُنَّ وَلَا يُشْهَدُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

٢ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْفِطْرِ : [أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ سَمِعْنَا رَاجِعَ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يُشْهَدْ ، فَقَالَ : فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ] وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ [وَاسْتَفْفِرَ اللَّهُ]

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الإيلاءِ والظهارِ والكفارةِ

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسَائِهِ وَحَرَمٍ ، فَعَمِلَ الْحَلَالَ حَرَامًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كِفَارَةً] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ نِقَاتٌ .

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ

٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَدْرَكْتُ بِيضَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلَى] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ فَوْقَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ] أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ

٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ] رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ [لِرِسَالَتِهِ] وَرَوَاهُ البَرَّارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ : [كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ] .

٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [دَخَلَ رَمَضَانَ فَحَمَتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَأَتَى كَشْفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِّزْ رَقَبَةَ ، فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الذِّي أُصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ أَطْعِمْ فَرَقًا (عَرَقًا) مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الجَارُودِ .

بابُ اللّٰعَانِ

١ - عَنِ ابْنِ مَحْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَضْنَعُ ؟] إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَهُ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا كَذَلِكَ . قَالَتْ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَدَأَّ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا [رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَعَدُّ لَكَ مِنْهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَبْصِرْوهَا فَإِنْ حَاءَتْ بِهِ أَيْبَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ حَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : [إِنَّهَا الْمَوْجَةُ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِحَالُهُ ثِقَاتٌ

٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ : [فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ رَجُلًا حَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَمَرْتِي لِأَتْرُدُ يَدَ لَأَمْسِ . قَالَ : غَرِّبَهَا ؟ قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَنْسَمَهَا نَفْسِي . قَالَ فَاسْتَمْتَعَ بِهَا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَّرَاءُ ، وَرِحَالُهُ ثِقَاتٌ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَفَظَ قَالَ : [طَلَّقَهَا . قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : فَأَمْسِكْهَا] .

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ . فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يَدْخِلْهَا اللَّهُ حِمَمَتَهُ ، وَأَيَّمَا رَجُلٍ حَجَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [مَنْ أقرَّ بَوْلَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا . قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : فَلَعَلَّ أَبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

باب العدة والاحداد

١ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [نُفِستْ بَعْدَ وَفَاةِ رَوْحِيهَا بِلِيَالٍ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا ، فَبَكَحَتْ] رَوَاهُ الْمُحَارِثِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَفِي لَفْظٍ : [أَنَّهَا وَصَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَوْحِيهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً] . وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ قَالَ الرَّهْرِيُّ : [وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزُوجَ وَحْيِي فِي دِمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ] .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [أَمْرَتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيصٍ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ .

٣ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا : [لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- ٤ -- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا تَحْدُ
 امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ،
 إِلَّا الثَّوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةَ مِنْ قُنْطَرٍ أَوْ
 أَظْفَارٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَإِلَى أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ : [وَلَا
 تَحْتَضِبُ] . وَالنَّسَائِيُّ [وَلَا تَمْسِطُ] .
- ٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تَوُوتِي
 أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَسِبُّ الْوَجْهَ فَلَا يَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ
 وَاتِّزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْسِطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ . قُلْتُ : يَا أَيُّ شَيْءٍ
 أَمْسِطُ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .
- ٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُبْنِي مَاتَ عَنْهَا
 زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا أَفْكَحِلُهَا ؟ قَالَ : لَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [طَلَّقْتُ حَاتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَحْدُ نَحْلَهَا
 فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلْ جُدِي نَحْلَكَ ،
 فَإِنَّكَ عَيْبِي أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٨ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ
 فَمَثَلَهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي
 لَمْ يَبْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ
 أَمْكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
 قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ
 وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .
- ٩ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَفْتَحِمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا : سُنَّةُ نَبِيِّنَا

عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا سَبْدَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِيقَاطِ]

١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [إِنَّمَا الْأَقْرَابُ الْأَطْهَارُ] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

فِي قِصَّةِ بَسْمِ بْنِ صَيْحٍ

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهُمَا

حَبِصَتَانِ] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

١٣ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

[لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَحَسَنَهُ النَّزَّارُ

١٤ - وَعَنْ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ تَرَبُّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تُعْتَدُّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ

١٥ - وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بِنِ شُعْمَةَ قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْرَأَةٌ

لِلْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٦ - وَعَنْ حَارِثِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْفِيَنَّ

رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَسَائِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

[لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ دِي مَحْرَمٍ] أَخْرَجَهُ النَّخَّارِيُّ .

١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَسَايَا

أَوْطَاسٍ لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ دَاتٍ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَبِصَةً] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَسَائِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ .

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الْوَالِدُ

لِلْفِرَاشِ ، وَبِالْعَاهِرِ الْحَجَرُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ

باب الرضاع

- ١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [أَنْظِرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ، فَإِنَّمَا الرضاعةُ مِنَ المَجَاعَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ نَلَعَ مَا يَبْلُغُ الرَّحَالُ فَقَالَ : [أَرْضِعِيهِ حُرْمِي عَلَيْكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ حَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِأَلَدِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ : [إِنَّهُ عَمَلٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ فِيهَا أَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ ، ثُمَّ نَسِخْنَ بِمَنْسِيٍّ مَعْلُومَاتٍ . فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَتِهِ حَمْرَةَ ، فَقَالَ : [إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّمَا ابْنَتُهُ أُخِي مِنَ الرضاعةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرضاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا يَحْرُمُ مِنَ الرضاعةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .
- ٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ] رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .
- ٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعُظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
- ١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَزْوِجَ أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ

لِحَاءِ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : [كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ] فَقَارَقَهَا عُقْمَةٌ فَفَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْمُخَارِيُّ .

١١ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْصَعَ الْحَمِيُّ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِرِزَائِدٍ صُحُفَةٌ .

باب النفقات

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هَيْدَةُ بِنْتُ عُتْمَةَ امْرَأَةً أَبِي سُهَيْبَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُهَيْبَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِيَنِي بَيْتِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَىَّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : [حُدِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي نَبِيكَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُخَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَمُّ عَلَى الْمَسْتَرِّ يَحْطُبُ النَّاسُ وَيَقُولُ : [يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخَاكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهَا ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ] الْحَدِيثُ ، وَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ .

٥ - وَعَنْ حَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ [وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّزٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصِيعَ مَنْ يَقُوتُ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : [أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ] .

٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ لِلتَّوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرَحَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ ، وَتَبَّتْ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّعْلَى ، وَمَسْدًا أَحَدُكُمْ يَمْنُ يَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ أُطْعِمْنِي أَوْ طَلَّقْنِي] رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ . قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا] أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

١٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ خَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا] أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ] أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَالِدِ .

١٢ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرٌ ؟ قَالَ : أُمَّكَ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ

بَابُ الْحَضَانَةِ

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتُدْنِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ جِوَاءٌ ، وَإِنْ أَبَاهُ طَلَّقْنِي

وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّيَالِسِيُّ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَوَّجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِإِبْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَهْدِهِ ، فَقَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الطَّيَالِسِيُّ .

٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ بِطَالِبَتِهَا ، وَقَالَ : الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ : [وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ] .

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَسْأَلْهُ لِقَعَةً أَوْ لِقَمَتَيْنِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ مَجْتَنِبَتِهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا ، لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الجنائيات

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الشَّيْبَ الزَّانِي ، وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
[لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ حِصَالٍ . رَأَى مُحْصَنَ فَيْرَحَمَ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ
مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيَقْتُلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَعَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيَقْتُلُ أَوْ يُضَلِّبُ
أَوْ يُنْفِي مِنَ الْأَرْضِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ حَدَعْنَاهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْنَؤَةُ ، وَحَسَنَةُ
التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْمَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَمَاعِهِ مِنْهُ ،
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ : [وَمَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَبْنَاهُ] . وَصَحَّحَ
الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

٥ - وَعَنْ مَهْرَبِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَآحَةَ وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ الْجَارُودِ وَالتَّبِيبِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ .

٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ لِعَلِيِّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ
الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحُمَةَ وَرَأَى النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى
رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ،
وَفِيكَائِكَ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
وَقَالَ فِيهِ : [الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْفَى بِيَدِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ
وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ حَارِيَةَ وَجَدَتْ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ
بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فَلَانَّ وَفَلَانَّ ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْتَمَّتْ

رَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَعَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ قَرَأَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أُغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [أَنَّ رَجُلًا طَمَنَ رَجُلًا بَقْرَيْنِ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْدِنِي ، فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْدِنِي فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتَكَ فَصَيِّبْنِي ، فَأَعْدَكَ اللَّهُ ، وَيُطِيلُ عَرَجَكَ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جَرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْنَادِ .

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَقَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدَةٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَاقِلَيْهَا وَوَرِيثَيْهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ الثَّانِقَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُرْمَى مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجِيهِ الَّذِي سَجَّعَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ قَامَ حَمَلُ بْنُ الثَّانِقَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ امْرَأَتَيْنِ ، فَصَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى] فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ النَّضْرِ عَمَتَهُ كَسَّرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَمُوا إِلَيْهَا الْمَقْوَةَ فَأَبَوْا ، فَفَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ

أَنْ النَّصْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَبِيَّةَ الرَّبِيعِ ؟ لَا وَالَّذِي مَعَكَ مَا لِحَقِّ لَا تُكْسَرُ
ثَبِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ، فَرَضِي الْقَوْمَ
فَفَعَلُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا تَرَاهُ [
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُخَارِي

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ . [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطِيئَةِ ، وَمَنْ قَتَلَ غَمْدًا
فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ
بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . [إِذَا
أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْسِنُ الَّذِي أَمْسَكَ] رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ مُوَصُولًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَحَّالُهُ يَقَاتُ إِلَّا أَنَّ الْمَيِّتِي رَجَعَ الْمُرْسَلِ

١٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّبْطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَتَلَ مُسْلِمًا مَعَاقِدَةً وَقَالَ : أَنَا أَوْلَى مِنْ وَفِي بِيَمِينِهِ] أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا
وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُثْمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَتَلَ غُلَامٌ غَيْبَةً ، فَقَالَ عُثْمَرُ
أَشْرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١٨ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا مَدَّ مَقَالَتِي هَدِيَهُ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا بِالْعَقْلِ أَوْ
يَقْتُلُوا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَعْنَاهُ

بَابُ الدِّيَاتِ

١ - عَنْ أَبِي نَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَدَّرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَنْ مَنْ
أَعْبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ تَبِيئَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاكَ لِلْقَتُولِ ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ

مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْمِينَ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِعِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَكَانَ أَهْلُ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [دِيَّةُ الْخَطَايَا خَمْسًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ بَخَائِضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَهْمُونَ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ : [وَعِشْرُونَ بَنَاتِ بَخَائِضٍ بِدَلِّ بْنِ لَبُونٍ] وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْفُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

٣ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ [الدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا] .

٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَخْلِ (١) الْبَاهِلِيَّةِ] أَخْرَجَهُ أَبُو حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَايَا وَشِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْفَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ .

٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [هَذِهِ وَهَذِهِ صَوَالِحٌ ، يَقْنِي الْخَيْضَرَ وَالْإِبْهَامَ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧ - وَلَا بِي دَاوُدَ وَالتَّرْمِيدِيَّ : [دِيَّةُ الْأَصَابِعِ سِوَاهُ ، وَالْأَسْنَانُ سِوَاهُ ، التَّلْبِيَّةُ
وَالضَّرْسُ سِوَاهُ]

٨ - وَلَا بِي حَبَانَ [دِيَّةُ أَصَابِعِ الْبَيْدِيْنَ وَالرَّجْلَيْنِ سِوَاهُ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
بِكُلِّ إِصْبَعٍ] .

٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ : [مَنْ
تَطَلَّتْ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّلَبِ مَعْرُوفًا فَاصَابَتْ نَفْسًا قَمَا دُونَهَا فَهِيَ صَامِنٌ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْرَبَى مِنْ وَصَلَهُ

١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [فِي الْمَوَاضِعِ
خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْنَؤَةُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ [وَالْأَصَابِعُ سِوَاهُ كُلِّهَا
عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ] وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبُو الْجَارُودِ .

١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ
الدِّمَّةِ يَضْفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْنَؤَةُ ، وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ [دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ يَضْفُ
دِيَّةَ الْحُرِّ] .

١٢ - وَالنَّسَائِيُّ : [عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا] .
وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ

١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ شَيْبُو
الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَبْرُو الشَّيْطَانَ فَتَكُونُ دِمَاةً
بَيْنَ النَّاسِ فِي عَهْدِ صَفِينَةَ وَلَا تَحْمِلُ سِلَاحًا] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَعَّفَهُ

١٤ - عَنْ أَبِي عَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ أَنْتَى عَشْرَ أَلْفًا] رَوَاهُ الْأَرْنَؤَةُ
وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ

١٥ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَنْبَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ
أَنْبِي ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَنْبِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَحْسِي عَمَلِكَ وَلَا
تَحْسِي عَلَيْهِ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبُو الْجَارُودِ .

باب دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحُيَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى حُيَيْصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ غَتَلَ وَطَرَحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَتَيْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ حُيَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرًا كَبْرًا ، يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حُيَيْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُونَا بِعَرَبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَحُيَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ : ائْتَلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَخَلَّفْ لَكُمْ مَهْمُودٌ . قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَسَعَتْ إِلَيْهِمْ مِائَةٌ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَمَّذَرَكْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً سَمْرَاءَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتَالٍ أَدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

باب قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فِيمَنْتَهُ مَبْعَةٌ جَاهِلِيَّةٌ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْتُلُوا عَمَارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَّةَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَدْرَى يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالَ : اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : لَا يُجَهِّزُ عَلَى جَرِيحِيهَا ، وَلَا يَقْتُلُ أُسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ بِأَرْبَابِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ فِيهَا [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَيْمٌ ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنًا مِنْ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَحْوَهُ مَوْفُوفًا] أَخْرَجَهُ أَبُو أُسَيْبَةَ وَالحَاكِمُ

٥ - وَعَنْ عُرَيْبِ بْنِ سُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . مَنْ أَمَّاكُمْ وَأَمْرُكُمْ تَمَجُّعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ تَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَاتَلَ يَعْقِبُ بْنُ أُمَيَّةَ رَحْلًا فَغَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَأَتَرَ عَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَزَرَ عَ نَبِيَّتَهُ ، فَأَحْصَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَيْعَضُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَعِيرًا إِذْ خَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ حُنَاحٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ : [فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ] .

٤ - وَعَنِ التِّرْمِذِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأُرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ

٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ حَمَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَبَّأَ ، لَا أَحْلِسُ حَتَّى يَقْتُلَ ، قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : [وَكَانَ قَدْ اسْتَنْبَيْتَ قَمَلًا ذَلِكَ] .

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٧ - وَهَنَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَيْدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَمْنَحُهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمَعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا (عَلَيْهِ) فَجَعَلَهَا ، فَجَاءَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْسُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي ، فَقَالَ قُلْ . قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي يَا مَرْأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي عَلَى أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالنِّعَمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْتَدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِمَنْ سَبَّيَلَاءَ ، الْمِسْكَرُ بِالْمِسْكَرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَقِيٌّ مَسْنِيٌّ ، وَالنَّبِيْبُ بِالنَّبِيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ مِنَ النَّسَائِينِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ]

فَتَنَعَى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَرِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُوهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَمَلْتَ ، أَوْ عَمَزْتَ ، أَوْ ظَلَمْتَ . قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِرَأْسِكَ فَرِيضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَمَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْخَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْخَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَمَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا الْخُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ .

٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتِنِي بِهَا ، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَسُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابًا بِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ أَنْصَلِي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى [رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةً] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: [كَانَ فِي آبَائِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، خَبِثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَضْرِبُوهُ حِدَّةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شُرَاحٍ ثُمَّ أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَقَالُوا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اأخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مَنْ وَجَدَ نَمُوًّا يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدَ نَمُوًّا وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اأخْتِلَافًا .

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعْرَبًا، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعْرَبًا، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعْرَبًا] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اأخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالتَّرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اأدْفُوا الحُدُودَ بَمَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

١٥ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: [اأدْرَمُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١٦ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِالْمَقْضَلِ : [أَدْرَهُوا
الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ] .

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَبِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى
وَلْيَسْتَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى] رَوَاهُ
الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

باب حد القذف

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنَسْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضَرَبُوا
الْحَدَّ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ السُّخَارِيُّ .

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ
أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَخْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرٍ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الْبَيْئَةُ وَإِلَّا لَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ] الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْقُبَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَفِي السُّخَارِيِّ
نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [لَقَدْ أَدْرَكْتُ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَصْرَبُونَ الْمَلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ] رَوَاهُ
مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب حد السرقة

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلسُّخَارِيِّ ، وَلِلْفُظِّ السُّخَارِيِّ
[تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : [انْقَطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ،
وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنِي مِنْ ذَلِكَ] .

٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِحْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَسْتَفْعُ فِي حَدِّهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلسَّلْمِ ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجِدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا] .

٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَيْسَ قَلَى خَائِنٌ ، وَلَا مُخْتَلِسٌ ، وَلَا مُسْتَهْبِبٌ قَطْعٌ] [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْنَؤُتِي ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ ^(١)] [رَوَاهُ اللَّذْكَوْرُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزْرُمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَيْسٍ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ . قَالَ بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِدِقْطِجٍ وَجَبِي بِهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُوبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبِّبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا] [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ يَتَأْتُونَ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : [أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ] وَأَخْرَجَهُ الْبَزْزَارُ أَيْضًا ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا يَقْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ مُسْكِرٌ .

٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمَلْقُوقِ فَقَالَ : [مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (١)] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ مَمْنُ اللَّيْحَنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ . فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَقْطَعُوهُ . فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

باب حدّ الشارب وبيان المسكر

١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخمرَ فَحَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ مُمْرُؤً اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْخُدُودِ مَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ مُعْرُؤً [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) الخبنة : هو مغطف الازار ، وطرف الثوب اه صححه

٢ - وَاسْلَمَ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُفَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ مُحَمَّدٌ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَفِي الْحَدِيثِ [أَنْ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَمَتُّ بِالْخَمْرِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَمَتُّ بِهَا حَتَّى شَرِبَهَا] .

٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ : [إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٧ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ تَمْسِيَةِ : مِنَ الْعَنْسَبِ وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنِطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - وَعَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنَّ اللَّهَ

كَمْ يَجْعَلُ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ] أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ..
 ١٢ - وَعَنْ وَاثِلِ الْخَضْرِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَضَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَالَةٌ] أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

بابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

- ١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : [لَا يُجْنَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَقْبِلُوا ذَوِي
 الْمَيْمَاتِ عَثْرَانِهِمْ إِلَّا الْهُدُودَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .
 ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [بِمَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ
 فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ] أَخْرَجَهُ الْمُخَارِئِيُّ .
 ٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 [مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
 ٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا يَا عَبْدَ اللَّهِ الْقَتُولَ ، وَلَا تَكُنْ
 الْقَاتِلَ] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ وَالِدَارَقُطْنِي ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ .

كتاب الجهاد

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُبُهَةِ مِنْ بَنِي] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 ٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [جَاهِدُوا
 لِلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنِّيَّكُمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
 ٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ

نعم ، جهادٌ لا قتالَ فيه ، هو الحجُّ والمعزَّةُ [رواه ابنُ ماجه ، وأصله في البخاري .

٤ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : [جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يستأذنُ في الجهادِ فقال : أحيي والدك ؟ قال : نعم . قال : فقيهما فجاهد] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥ - ولِأحمدَ وإبني دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَرَأَى : أَرْجَعُ فَاسْتَأْذِنَهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا] .

٦ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ رَجِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ .
٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَسْكَنَ جِهَادٌ وَبِنَةُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قَاتَلَ الْعَدُوَّ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

١٠ - وَعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [أَعَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلْتُ مَقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى دَرَارِيَهُمْ] حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوْزِيَّةً .

١١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاحَهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : أَيُّزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَاتُوا مَنْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، أَعَزُّوا ، وَلَا تَفُؤُوا ، وَلَا تَقْدِرُوا ، وَلَا تُثْمَلُوا ، وَلَا تُقْتَلُوا وَإِيْدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَأَقْبَلْ مِنْهُنَّ وَكَفَّ عَنْهُنَّ : أَدْعُهُنَّ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ أَدْعُهُنَّ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى

دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي
 الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ
 هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ
 أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَدِيَّتِهِ فَلَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ
 فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفَرُوا وَذِمَّتْكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا وَذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى
 حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أُنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ
 تَعَالَى أَمْ لَا [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - وَعَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
 أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيْرَهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ الشَّامَانَ بْنِ مُقَرَّبِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَالَ : [شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَجَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبِ الرِّيَّاحُ
 وَيَنْزِلَ النَّصْرُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٤ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَدَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّارِ مِنَ الشَّرِكِينَ يَبْيِئُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ ، فَقَالَ : هُمْ
 مِنْهُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ
 فِي يَوْمٍ بَدْرٍ : ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِشْرِكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦ - وَعَنْ أَبِي مَحْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً
 مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧ - وَعَنْ شَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَقْتُلُوا
 شُبُوحَ الشَّرِكِينَ وَأَسْتَبِقُوا شَرِّحَهُمْ ^(١)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَطْوُولًا .

(١) هم الصغار الذين لم يدركوا اه مصححه

١٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيمَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ] .

٢٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ : كِلَا كَمَا قَتَلَهُ ، فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَبِابْنِ الْجُمُوحِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٢٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَبِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ ، فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٢٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

٢٨ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْأَلُوا
أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِحَالُهُ مُوتَقُونَ .

٢٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
أَسَارَى بَدْرٍ : [لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ]
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَايسَ
لَهُنَّ أَرْوَاحٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ - الْآيَةَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ تَجْدِيدِهَا ، فَعَنِمُوا إِيَّاهَا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ،
وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ
لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : [أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ،
وَسَهْمًا لَهُ] .

٣٤ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا نَقَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

٣٥ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدْءَةِ وَالثَّلْثِ فِي الرَّجْعَةِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ
وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ]
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَا يُبِي دَاوُدَ : [فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْحُمْسُ] وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ .
 ٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ

٣٩ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرَى كَبُذَابَةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْبَبَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ ، وَرَجَّاهُ لَا تَبَأْسَ بِهِمْ .

٤٠ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ] أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٤١ - وَلِلطَّبَائِيسِيِّ مِنْ حَدِيثِ تَعْمُرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : [يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ] .

٤٢ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ] زَادَ أَبُو مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : [وَيُجْبَرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ] .

٤٣ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ] .

٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَى إِلَّا مُسْلِمًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي السُّكْرَاعِ ^(١) وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٦ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) اسم لجميع الخيل اه مصححه .

عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنماً ، فقسّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفةً وجعل يقبضها في المنم [رواه أبو داود ، ورحاله لا تأس بهم] .

٤٧ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأخييس^(١) بالعهدي ولا أخيس الرسل] رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان .

٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أبما قرينة أتيتنوها فاقسمن فيها فسننكم فيها ، وأبما قرينة عصت الله ورسوله ، فإن محسبها لله ورسوله ثم هي لكم [رواه مسلم] .

باب الجزية والهدنة

١ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها - يعني الجزية - من تجوس هجر] رواه البخاري ، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع .

٢ - وعن عاصم بن محمر عن أنس ، وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمت خالد بن الوليد إلى أكيدير دومة الجندل فأخذه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية [رواه أبو داود] .

٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : [بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حليم ديناراً أو عدله معافياً] أخرجه الثلاثة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٤ - وعن عائد بن عمرو الزبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
[الإسلام يعلو ولا يعلى] أخرجه الدارقطني .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
[لا تسدوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه]
رواه مسلم .

٦ - وعن اليسور بن مخزومة ومروان رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج قام الحديبية . فدكر الحديث بطوله ، وفيه : هذا ماصح عليه محمد بن عبد الله

سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٧ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ [أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالُوا : أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا] .

٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [سَأَبَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمُرَتْ مِنَ الْخَفْيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَأَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَأَبَقَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ . قَالَ سُفْيَانُ : [مِنَ الْخَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ثَمَانَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ]

٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرْحُ (١) فِي الْغَايَةِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍّ ، أَوْ تَضَلَّ ، أَوْ حَافِرٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ أَدْحَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا تَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ : وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ . الْآيَةَ إِلَّا إِنْ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، إِلَّا إِنْ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، إِلَّا إِنْ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الأَطْعَمَةِ

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : [نَهَى] وَزَادَ : [وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ] .
- ٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : [وَرَخَّصَ] .
- ٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَرْبَابِ قَالَ : [فَدَبَّحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ السُّوَابِ : السَّمَلَةِ ، وَالنَّخْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالضَّرْدِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .
- ٦ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّمْعُ صَيْدٌ هُوَ ؟] قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ .
- ٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفِذِ ، فَقَالَ : قُلْ لَا أَحَدٌ فِيهَا أَوْحَى إِلَى مُحْرَمًا . الْآيَةُ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ] . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَاهِيَا] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ [فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي نَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أَكَلَ الصَّبُّ عَلَى مَايِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ طَبِيئًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّفْدَعِ بِحَمَلِهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

بابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَاحِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَدَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَا شِئْتَهُ ، أَوْ صَيْدًا ، أَوْ زَرْعًا ، انْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ وَإِنْ أذْرِكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ عَرَبِيًّا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٣ - وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ ، فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِمَرَضِهِ فَقَتِلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ] رَوَاهُ النَّحَّارِيُّ .

٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَاتَ عَنكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَمْتَنِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أذْ كَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ اسْمُهُ وَكَلُّوهُ] رَوَاهُ النَّحَارِيُّ .

٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : [إِنَّمَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَسْكَأُ عَدْوًا ، وَلَكِنَّهَا تَكْبِيرُ السَّنِّ ، وَتَقْفَا النَّبِينَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ امْرَأَةً ذَمَحَتْ شَاةً بِمَجْرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا] رَوَاهُ النَّحَارِيُّ .

٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُهُ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السَّنُّ وَالظُّفْرُ . أَمَّا السَّنُّ فَعَطْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فِدَمَى الْحَبَسَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاةُ الْجَنَيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الْمُسْلِمُ يَكْتَبِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ جَبِينَ يَدْبَحُ فَلْيُسَمِّمْ ثُمَّ لِيَا كُلَّ] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ،

وَفِيهِ رَأَى فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانَ وَهُوَ ضَوْقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ ،
وَأَخْرَجَهُ عُمَدُ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَمَّاسٍ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ
أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيْلِهِ بَلْفَظٍ : [ذَبِيحَةُ السَّلَامِ خَلَالَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ]
وَرَحَالَهُ مُؤْتَمَرٌ

باب الأصاحي

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَحِّي -
بِكَلْسَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ، وَبِسْمِي وَيُكْتَرُ وَيُصَعَّرُ رِجْلَهُ عَلَى صِعَاحِمَهُمَا] وَفِي لَفْظٍ :
[ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ] وَفِي لَفْظٍ : [تَسْمِيْنِ] وَإِلَى عَوَانَةِ فِي صَحِيحِهِ : [تَسْمِيْنِ] بِالنُّثْقَةِ
بَدَلِ السَّيْنِ ، وَفِي لَفْظٍ لِلسَّلَامِ ، وَيَقُولُ : [بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ]

٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَمَرَ بِكَلْسِ أَقْرَبَيْنِ يَطَّأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ
فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُصَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْبَةَ ، ثُمَّ قَالَ :
أَشْعِدِيهَا مَحَجْرٍ فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ فَأَصْحَعْتُهُ ، ثُمَّ دَخَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ صَحِّيَ بِهِ] .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُصَحِّحْ فَلَا يَفْرَنْ مُصَلًّا] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَوَّجَ
الْأئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَهُ .

٤ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُمَيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ الْأَصْحَابَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرُوا إِلَى عَمِّ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَدْبَحْ شَاةً مَكَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ - وَعَنِ الرَّاهِ بْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَأَمْحُورٍ فِي الصَّحَابَةِ : الْغُورَاهُ النَّبِيُّ عَوْرُهَا ، وَاللَّرِيضَةُ النَّبِيُّ مَرَضُهَا
وَالْعَرَوَاهُ النَّبِيُّ ضَامُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفَى] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ جِبَّانَ .

٦ - وَعَنْ حَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا .

إِلَّا مُسْتَةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ، وَلَا نُضْحِيَّ بَعُورَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةً ^(١) ، وَلَا مَدَارِيَةً ، وَلَا خِرْقَاءَ ، وَلَا تَرْمِيَّ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَا أُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : [مَخَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالنَّقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب العقيقة

١ - عَنْ ابْنِ عَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَأَبْنُ الْحَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَمٍ بِعَقَبَتَيْهِ تَدْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .



(١) اللقطة ما قطع من طرف أذنها شيء ، ثم بقي معلنا ، والمدارة : ما قطع من مؤخر أذنها شيء . وترك معلقا ، والحرقاء : مشقوفة الأذنين ، والترمي : هي الساقطة الثنبا من الأسنان اه .

كتاب الإيمان والندور

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يُخْلِيفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا إِنَّ اللَّهَ بِمَا كُفُّوا أَنْ تَخْلِفُوا بَأْتَانِكُمْ ، مَنْ كَانَ خَالِعًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ [
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالسَّائِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا :
لَا تَخْلِفُوا بَأْتَانِكُمْ وَبِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ [.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمِينُكَ عَلَى مَا بَصَدَّكَ بِهِ صَاحِبُكَ] . وَفِي رِوَايَةٍ : [الْيَمِينُ عَلَى بَيْتِ الْمُسْتَخْلَفِ]
أُحْرَجَهُمَا مُسَلِّمٌ .

٤ - وَعَنْ عَمَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ عِبْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَسَكَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْمُحَارِيِّ : [فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ]
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : [فَسَكَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ] وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ
خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِسْبَتَ عَلَيْهِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْنَؤَةُ ، وَصَحَّحَهُ
أَبْنُ جِبَانَ .

٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُعَلَّبِ
الْقُلُوبِ] رَوَاهُ الْمُحَارِيُّ .

٧ - وَعَنْ عَمَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [حَاءُ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَمَاثُرُ ؟] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : [الْيَمِينُ
النُّمُوسُ . وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ النُّمُوسُ ؟] قَالَ : الَّتِي يَقْتَطَعُ بِهَا مَالُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ
بِهَا كَاذِبٌ] أُحْرَجَهُ الْمُحَارِيُّ .

٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : [لَا يُوَاطِّئُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعَوْنِ فِي
 أَيْمَانِكُمْ . قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ] أَخْرَجَهُ الْمُتَخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَأَقُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ
 الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِذْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ .

١٠ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ ضَمِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِغَايِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
 وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ .

١١ - وَعَنْ أَبِي مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ تَهَيَّأَ عَنِ
 النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَعَنْ عُقْمَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : [إِذَا لَمْ يُسْمَعْ] وَصَحَّحَهُ .

١٣ - وَابْنُ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً : [مَنْ نَذَرَ
 نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ
 يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ] وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ
 الْحِفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ .

١٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ
 فَلَا يَعْصِيهِ] ، وَلِإِسْلَامٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ] .

١٥ - وَعَنْ عُقْمَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ
 اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَمْشِ وَلْتَرْكَبْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلسَّلَامِيِّ .

١٦ - وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْنَؤَةَ فَقَالَ : [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَضَعُ سِقَاءَ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مَرَّهَا
 فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَثَةِ الْقَضَاءِ قَدْ دَسِخَ بَعْضُ سَكِينٍ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْنَؤَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِضُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ - وَعَنْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : [إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ - وَعَنْ أَبِي تَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَحْلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي ، قَالَ عَلِيٌّ : مَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَوَاهُ أَبُو اللِّدْبِيِّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَّاسٍ .

٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - وَعَنْ حَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدْبِهِمْ لِضِعْفِهِمْ] رَوَاهُ أَبُو حِبَّانَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ النَّزَارِ ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَالِحَةَ .

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَتَلَقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ

الثَّانِي فِي مُعْمَرِهِ [رَوَاهُ أَبُو جَبَانَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَانْفَطَهُ : فِي مُعْمَرَةٍ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ أُمَّرَأَةٌ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١١ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَقَبَّرَهُمْ أَحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِيَّ وَالتَّرْتِييَّ فِي الْحُكْمِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَزْهَقِيُّ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلَّا النِّسَائِيَّ .

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَضَمِينَ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

بابُ الشَّهَادَاتِ

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَمَلًا أَنْ يُسْأَلَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيُنْدِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَبْظُرُونَ فِيهِمْ السَّعْنُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ ، وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي عَمْرٍ ^(١) عَلَى أُخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَائِنِ ^(٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو مَاحَةَ .

(١) القمير : المقعد والشعنا . (٢) القائع : هو الخادم لأهل البيت والمقطع اليهم للخدمة اه مصححه .

- ٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : [إِنْ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .
- ٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : تَرَى الشَّمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْدَعِ] أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .
- ٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .
- ٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

باب الدعوى والبيئات

- ١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢ - وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ] .
- ٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ فَاسْتَرْعَوْا فَأَمَرَ أَنْ يُنْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيئًا مِنْ أَرْكَائِكَ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٥ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: [مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَتَمَطُّعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ حَيْدٌ .

٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِي هَذَا بِيَمِينِ آيْمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخْذَهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابَ فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ - وَعَنْ حَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْنَهُ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .

١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْبَيْعَانَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ] رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ ، وَفِي إِسْنَادَيْهِمَا ضَعْفٌ .

١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيِ مُجَزَّرَ الْمُدَلِّجِي تَنْظُرَ آفِئًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ الْأَوْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



كتاب العتق

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا
أَمْرِي مُسْلِمٌ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ]
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢ - وَالثِّرَمِيدِيُّ ، وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَأَيُّمَا أَمْرِي مُسْلِمٌ أَعْتَقَ
أَمْرًا مِنْ مُسْلِمِينَ كَانَتْ فِكَاكَةً مِنَ النَّارِ] .
- ٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَأَيُّمَا أَمْرًا مُسْلِمًا
أَعْتَقْتَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَتْ فِكَاكَةً مِنَ النَّارِ] .
- ٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ
الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
أَعْلَاهَا تَمَنًّا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أُمَّلِهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٥ - وَعَنْ ابْنِ مَحْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ
أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى
شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٦ - وَكُلُّهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَأَسْتَسْمَعِي غَيْرَ
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ] ، وَقِيلَ إِنَّ السَّعْيَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .
- ٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَجْزِي وُلْدَ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ
مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ فَهُوَ حُرٌّ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ تَجَمُّعُ مِنَ الْخُفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .
- ٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيِّئَةً مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ
مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا
ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَعَنْ سُمَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كُنْتُ تَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُكَ وَأَشْرَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلَحَمَتِهِ السَّبَبُ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

بَابُ الْمُدْبِرِ ، وَالْمُكَاتِبِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَحْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنَا مِائَةَ دِرْهَمٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : [فَاجْتَنَاحَ] وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : [وَكَانَ عَلَيْهِ دِينَ قِبَاعَهُ بِنَا مِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ [أَقْضِ دِينَكَ] .

٢ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [الْمُكَاتِبُ عِنْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مِكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مِكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [يُوَدَّى الْمِكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

[مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا سَيْئًا ، إِلَّا بَقْلَتَهُ الْمَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمًا أَمَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفُّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٧ - وَعَنْ سَهْلِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

كتاب الجامع

باب الأدب

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا أَسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحِيدَ اللَّهُ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ ، فَقَالَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِيمُ مَاحَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْكَ النَّاسُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاخَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥ - وَعَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ نَفَسَحُوا وَتَوَسَّعُوا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارءُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : [وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي] .

٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبِيبِيُّ .

٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْدُوهُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِبْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْقِيهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْ لَهَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ بِالشَّمَالِ ، وَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْسُرُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ لَهَا حَمِيمٌ أَوْ لِيَخْلُمَهُمَا جَمِيعًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خَيْلًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا أَكَلُ أَحَدُكُمْ فَلَْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٦ - وَعَنْ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَخِيلَةَ] أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ .

بابُ البرِّ والصلَّة

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ] يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ المغيرة بنِ شعبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ . وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ : وَكَرِهَ السُّؤَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ ، وَسُخِطُ اللَّهِ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالحَاكِمُ .

٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : [وَاللَّيِّ نَسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ
وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مِنْ السُّبُوحِ الشَّمْسُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلَ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨ - وَعَنْ أَبِي أُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [لَا يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَمِيحَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَائِقٍ] .

١١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْبِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ حَيْرَانَكَ] أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَمِيدِ مَا كَانَ الْعَمِيدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مَنْ أَسْعَادَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

باب الزهد والورع

١ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَلَرَأَيْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارُمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَى عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ كُنِيَ ، فَقَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحِّكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَسَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ : يَا غُلَامَ أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحْمِدُهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلَتْ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

- ٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْخَفِيَّ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الرَّءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ .
- ٩ - وَعَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَلَأَ ابْنَ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
- ١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءُونَ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .
- ١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ] أَخْرَجَهُ النَّبَهِيُّ فِي الشَّعْبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .
- ٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشَّرُّكَ الْأَصْفَرُ : الرِّيَاءُ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمِنَ خَانَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مَنْ وَلى مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : [يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ لَا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ، وَقَالَ : لَا تَغْضَبْ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : [يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [أَنْتَدْرُونَ مَا النِّبْيَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ] قَالَ ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ

إِنْ كَانَ فِي أَحَى مَا أَقُولُ . قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ آغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ
بَهْتَهُ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَاسَدُوا
وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْمِرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا
(وَيُسِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بِحَسَبِ أَمْرِي مِنْ النَّسْرِ أَنْ يَحْمِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٧ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ] أَخْرَجَهُ
الترمذيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ

١٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تُهَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُهَارِخَهُ ، وَلَا تُعِدَّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ] أَخْرَجَهُ الترمذيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ] أَخْرَجَهُ الترمذيُّ ، وَفِي
سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا قَعْلَى الْبَادِي ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَطْلُومُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢١ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالترمذيُّ وَحَسَنَهُ .

٢٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِي] أَخْرَجَهُ الترمذيُّ وَصَحَّحَهُ .

٢٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ [لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّمَّانِ ،
وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَدِي] وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارُ قُطْنِي وَفَقَّهُ .

- ٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا] أَخْرَجَهُ الْمُخَارِئُ .
- ٢٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَفَّ غَضَّه كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ] أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُهْرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .
- ٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى (١) ، وَلَا يَخِيلُ ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .
- ٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآلُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .] يَعْنِي : الرَّصَاصَ [أَخْرَجَهُ الْمُخَارِئُ .
- ٢٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ] أَخْرَجَهُ الْبِرَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
- ٣٠ - وَعَنْ ابْنِ مُهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشِيئِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَّانٌ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ .
- ٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .
- ٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّومُ سَوْءُ الْخَلْقِ] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .
- ٣٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :]
 ١ - إِنْ الْأَعَابِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَيْرِ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

٣٥ - وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ] أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [كَفَّارَةٌ مِنْ أَعْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ] رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِذَا كُفَّ وَالْكَذِبُ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [إِذَا كُفَّ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ] الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كُفَّ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدَّ مِنْ بَحَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ . قَالُوا وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمِنَ شَيْءٌ فِي اللِّيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخَلْقِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٦ - وَعَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَمًّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبُوءِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَخْرَجَ عَلَى مَا بَيْنَهُمْ ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعِزُّ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَّ ، فَإِنْ «لَوْ» تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ جَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْقَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عِنْدَ بَعْفٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصَلُوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطِمْؤُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الدِّينُ النَّصِيحَةُ (ثَلَاثًا) قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ اللهُ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ،
وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ
لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ . يَسْطُ الْوَجْهَ وَحُسْنُ الْخُلُقِ] أَخْرَجَهُ
أَبُو يَعْنَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ
أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُحَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ
عَلَى آذَانِهِمْ] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

١٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي] رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَمْلِيْقًا .

٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَاجَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَبِيبٌ .

٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : [قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُلْتُ بِذِكِّ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ ، وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ .

٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَصْرُكُ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ : [لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ] .

١١ - وَعَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
[إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢ - وَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : [الدُّعَاءُ مِخُّ الْعِبَادَةِ] .

١٣ - وَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : [لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ] وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمُ .

١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ .

١٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَبِّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، وَبِحُجُوعِهَا يَقْبَضُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ .

١٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أُوْبُو لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأُوْبُو بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩ - عَنْ أَبِي حُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُوَلَاءَ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُسَبِّحُ وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ

حَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ ، وَعَغْلَبَةِ العَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٢٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ] أَخْرَجَهُ الأَرَبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ . وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَإِلَيْكَ المَصِيرُ] أَخْرَجَهُ الأَرَبَعَةُ .

٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ أَسْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزَلِي ، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ المَقْدَّمُ ، وَأَنْتَ المُوَخَّرُ : وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ،

وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَأَجْعَلِ
الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلَّمْتَنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَأَرزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ

٢٨ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ

الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ

عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا

قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ

٣٠ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ :

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ] .

حمداً لمن أيد سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بالمعجزات ، فقال وهو أصدق قائل - وما ينطق

عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - آيات بينات ، وصلاة وسلاماً على من أوتي جوامع الكلم ،

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير الأمم .

وبعد : فقد تمّ طبع كتاب « بلوغ المرام ، من جمع أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر ،

مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة - شركة مكتبة ومطبعة « مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر » برئاسة الشيخ « أحمد سعد علي » من علماء الأزهر الشريف .



تمّ طبعه في ٨ شعبان سنة ١٣٥١ هـ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م) ٢٠

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

فهرس

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للحافظ ابن حجر العسقلاني

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| ٥٩ باب صلاة الاستسقاء | ٢ خطبة الكتاب |
| ٦١ باب اللباس | كتاب الطهارة |
| ٦٢ كتاب الجنائز | ٣ باب المياه ٤٠ باب الآنية |
| ٦٩ كتاب الزكاة | ٥ باب إزالة النجاسة ٦ باب الوضوء |
| ٧٣ باب صدقة الفطر | ٨ باب المسح على الخفين |
| باب صدقة التطوع | ١٠ باب نواقض الوضوء |
| ٧٥ باب قسم الصدقات | ١٢ باب آداب قضاء الحاجة |
| كتاب الصيام | ١٤ باب الغسل وحكم الجنب |
| ٧٧ باب صوم التطوع وما نهى عن صومه | ١٥ باب التيمم ١٧ باب الحيض |
| ٨٠ باب الاعتكاف وقيام رمضان | كتاب الصلاة |
| ٨٢ كتاب الحج | ١٩ باب المواقيت ٢١ باب الأذان |
| ٨٤ باب فضله و بيان من فرض عليه | ٢٤ باب شروط الصلاة |
| ٨٦ باب المواقيت | ٢٦ باب ستره المصلي |
| باب وجوه الاحرام وصفته | ٢٧ باب الحث على الخشوع في الصلاة |
| ٨٧ باب الاحرام وما يتعلق به | ٢٨ باب المساجد |
| ٨٨ باب صفة الحج ودخول مكة | ٣٠ باب صفة الصلاة |
| ٩٤ باب القوات والاحصار | ٣٩ باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر |
| كتاب البيوع | ٤١ باب صلاة التطوع |
| ٩٤ باب شروطه وما نهى عنه | ٤٦ باب صلاة الجماعة والامامة |
| ١٠١ باب الخيار باب الربا | ٥٠ باب صلاة المسافر والمريض |
| ١٠٣ باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار | ٥١ باب صلاة الجمعة |
| ١٠٤ أبواب السلم والقرض والرهن | ٥٥ باب صلاة الخوف |
| ١٠٦ باب التفليس والخير | ٥٦ باب صلاة العيدين |
| | ٥٨ باب صلاة الكسوف |

| صحيفة | صحيفة |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| ١٤٥ كتاب الجنائيات | ١٠٧ باب الصلح |
| ١٤٨ باب الديات | ١٠٨ باب الحوالة والضمان |
| ١٥١ باب دعوى النسم والقسامة | باب الشركة والوكالة |
| باب قتال أهل البغي | ١٠٩ باب الاقرار باب العارية |
| ١٥٢ باب قتال الجاني وقتل المرتد | ١١٠ باب الغصب |
| كتاب الحدود | ١١١ باب الشفعة باب القراض |
| ١٥٣ باب حد الزاني ١٥٦ باب حد القذف | ١١٢ باب المساقاة والاجارة |
| ١٥٦ باب حد السرقة | ١١٣ باب احياء الموات |
| ١٥٨ باب حد الشارب و بيان المسكر | ١١٤ باب الوقف |
| ١٦٠ باب التعزير وحكم الصائل | ١١٥ باب الهبة والعمرى والرقي |
| كتاب الجهاد | ١١٦ باب اللقطة |
| ١٦٦ باب الجزية والهدنة | ١١٧ باب الفرائض |
| ١٦٧ باب السبق والرمي | ١١٩ باب الوصايا |
| ١٦٨ كتاب الاطعمة | ١٢٠ باب الوديعة |
| ١٦٩ باب الصيد والذبايح | كتاب النكاح |
| ١٧١ باب الأضاحي ١٧٢ باب العقيقة | ١٢٥ باب الكفاءة والخيار |
| ١٧٣ كتاب الايمان والندور | ١٢٦ باب عشرة النساء |
| كتاب القضاء | ١٢٨ باب الصداق |
| ١٧٥ | ١٣٠ باب الوليمة |
| ١٧٧ باب الشهادات | ١٣٢ باب القسم |
| ١٧٨ باب المنازعة والبيئات | ١٣٣ باب الخلع |
| ١٨٠ كتاب العتق | ١٣٤ باب الطلاق |
| ١٨١ باب المدبر والمكاتب وأمّ الولد | ١٣٦ كتاب الرجعة |
| كتاب الجامع | ١٣٧ باب الايلاء والظهار والسكفارة |
| ١٨٢ باب الأدب ١٨٤ باب البر والصلة | ١٣٨ باب اللعان |
| ١٨٦ باب الزهد والورع | ١٣٩ باب العدة والاحداد |
| ١٨٧ باب الترهيب من مساوىء الأخلاق | ١٤٢ باب الرضاع |
| ١٩١ باب الترغيب في مكارم الأخلاق | ١٤٣ باب النفقات |
| ١٩٣ باب الذكر والدعاء | ١٤٤ باب الحضنة |


ترجمة الحافظ ابن حجر


هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكنانى الشافعى المعروف بابن حجر العسقلانى حامل لواء السنة قاضى القضاة أوجد الحفاظ والرواة : ولد بمصر فى شعبان سنة ٧٧٣ هـ وبها نشأ ، وحفظ القرآن والحاوى ومختصر ابن الحاجب وغيرها . وسافر صحبة أحد أوصيائه الى مكة المكرمة فسمع بها ، ثم حبب اليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه فى البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولاسيما الحافظ العراقى ، وتفقه بالبلقنى وابن الملقن وغيرها وأذنوا له بالتدريس والافتاء . وأخذ الأصولين وغيرهما عن العزبن جماعة ، واللغة عن المجد الفيروزابادى ، والعزبية عن الغمارى ، والأدب والعروض عن الدر البشتكى . والكتابة عن جماعة ، وقرأ بعض القرآن بالسبع على التوشى ، وجد فى الفنون حتى بلغ فيها الغاية . وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء . وباشر القضاء بالديار المصرية استقلا لمدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر ، تخلها ولاية جماعة .

ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن ، وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرها . وأملى من حفظه الكثير ، ولقد توافد اليه الفضلاء ورؤوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين ، وقل أن تجد فنا من فنون الحديث إلا له فيه مؤلفات حافلة . وقد انتشرت هذه التصانيف فى حياته وتهاداها الملوك والأمراء . ومن تلك المؤلفات : الاصابة فى تمييز الصحابة . وتهذيب التهديد . والتقريب ، وتجميع المنفعة برجال الأربعة . ومسننه النسبة . وتلخيص الجبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . وتخرىج المصاييح . وابن الحاجب . وتخرىج الكشاف . وإتحاف المهرة . والمقدمة . وبذل الماعون . ونحة الفكر وشرحها . والخصال المكفرة . والقول المسبب فى الذب عن مسند الامام أحمد . وبلوغ المرام . وديوان خطبه . وديوان شعره . وملخص ما يقال فى الصباح والمساء : والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة . وغير ذلك من كتبه القيمة . ولولم يكن له إلا كتابه فتح البارى : فى شرح صحيح البخارى « لكفى فى الاشادة بذكره ، والوقوف على جلالة قدره ، فان هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة . وقد بدأ تأليفه فى مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته فى سنة ٨١٣ وانهى منه فى غرة رجب سنة ٨٤٢ . اولم عند ختمه ولحمة حضرها وجوه المسامين . أنفق فيها ٥٠٠ دينار : أى ٢٥٠ جنبها مصريا . وقد طلبه الملوك واشترى بثلاثمائة دينار : أى خمسين ومائة جنيه ، جزاه الله عن السنة خير الجزاء .

هذا إلى تواضعه وحلمه واحتماله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياظه ورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله الى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة . وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالس من صغير وكبير

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذى الحجة سنة ٨٥٢ هـ أجزل الله له الثواب ، وجزاه خير الجزاء .





893.795
Ib5343

AUG 8 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58898913

893.795 lb5343

Bulugh al-maram min